2020

مشروع قانون الشراء العام في لبنان

شباط ٢٠٢٠

مشروع قانون الشراء العام
شباط ٢٠٢٠

فهرست

الفصل الأول: أحكام عامة..... ١

المادة ١: مقدمة ١

المادة ٢: تعاريف ١

المادة ٣: نطاق التطبيق ٥

المادة ٤: اللغة ٥

المادة ٥: العملة ٥

المادة ٦: السرية ٦

المادة ٧: شروط مشاركة العارضين..... ٦

المادة ٨: استبعاد العارض بسبب تقديمه اغراءات او من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة او بسبب تضارب المصالح ٧

المادة ٩: سجل اجراءات الشراء والنفاذ الى المعلومات ٨

المادة ١٠: قواعد السلوك ١٠

الفصل الثاني: قواعد عامة لاعداد واجراء وتنفيذ عملية الشراء..... ١١

البند الأول: تخطيط الاحتياجات وتحديدها..... ١١

المادة ١١: وضع خطط الشراء ١١

المادة ١٢: الاعلان عن الشراء ١٢

المادة ١٣: القيمة التقديرية لمشروع الشراء ١٢

المادة ١٤: تجزئة الشراء ١٣

المادة ١٥: استدامة وسياسات تنموية..... ١٣

المادة ١٦: الانظمة التفضيلية ١٤

المادة ١٧: وصف موضوع الشراء ١٤

المادة ١٨: معايير التقييم ١٥

البند الثاني: اجراءات التلزيم ١٦

المادة ١٩: اجراءات التأهيل المسبق للعارضين ١٦

المادة ٢٠: طريقة ومكان تقديم طلبات التأهّل المسبق او العروض والموعد النهائي لتقديمها ١٨

المادة ٢١: طلبات الاستيضاح ١٨

المادة ٢٢: مدة صلاحية العرض ٢٠

المادة ٢٣: العروض المشتركة ٢٠

المادة ٢٤: قواعد قبول العرض الفائز (او التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد ٢٠
المادة ٢٥: الغاء الشراء ٢٢
المادة ٢٦: قواعد الاعلان عن ارساء التلزيم ٢٢
المادة ٢٧: قواعد بشأن العروض المنخفضة الاسعار انخفاضاً غير عادياً ٢٣
المادة ٢٨: مواقع العمل ٢٣
البند الثالث: تنفيذ العقد ٢٤
المادة ٢٩: قيمة العقد وشروط تعديلها ٢٤
المادة ٣٠: التعاقد الثانوي ٢٤
المادة ٣١: الاشراف على التنفيذ والكشوفات ٢٥
المادة ٣٢: تنفيذ العقد والاستلام ٢٥
المادة ٣٣: اسباب انتهاء العقد ونتائجه ٢٦
البند الرابع: الامور المالية والضمانات ٢٨
المادة ٣٤: ضمان العرض ٢٨
المادة ٣٥: ضمان حسن التنفيذ ٢٨
المادة ٣٦: طريقة دفع الضمانات ٢٨
المادة ٣٧: دفع قيمة العقد ٢٨
المادة ٣٨: الغرامات ٢٩
المادة ٣٩: الاقتطاع من الضمان ٣٠
المادة ٤٠: الاقصاء ٣٠
الفصل الثالث: طرق الشراء ٣٠
المادة ٤١: طرق الشراء ٣٠
المادة ٤٢: القواعد العامة التي تطبّق على اختيار طريقة الشراء ٣١
البند الاول: .....شروط استخدام طرق الشراء ٣١
المادة ٤٣: شروط استخدام المناقصة على مرحلتين ٣١
المادة ٤٤: شروط استخدام استدراج العروض ٣١
المادة ٤٥: شروط استخدام طلب الاقتراحات للخدمات الفكرية ٣٢
المادة ٤٦: شروط الاتفاق الرضائي ٣٢
المادة ٤٧: شروط استخدام طلب عروض اسعار (او الفاتورة) ٣٣
المادة ٤٨: شروط استخدام اجراءات الاتفاق الاطاري ٣٣
البند الثاني: ....اجراءات المناقصة العامة ٣٤
المادة ٤٩: الدعوة الى المناقصة العامة ٣٤
المادة ٥٠: محتويات الدعوة الى المناقصة العامة ٣٤

المادة ٥١: توفير دفاتر الشروط (او ملفات التلزيم) ٣٥
المادة ٥٢: محتويات دفاتر الشروط (او ملفات التلزيم) ٣٥
المادة ٥٣: تقديم العروض ٣٧
المادة ٥٤: فتح العروض ٣٧
المادة ٥٥: تقييم العروض ٣٧
المادة ٥٦: حظر المفاوضات مع العارضين ٣٨
البند الثالث:....المناقصة على مرحلتين ٣٨
المادة ٥٧: اجراءات المناقصة على مرحلتين ٣٨
البند الرابع: استدراج العروض..... ٤٠
المادة ٥٨: اجراءات استدراج العروض ٤٠
البند الخامس: طلب الاقتراحات للخدمات الفكرية ٤٠
المادة ٥٩: اجراءات طلب الاقتراحات للخدمات الفكرية ٤٠
البند السادس: طلب عروض اسعار (الشراء بالفاتورة)..... ٤٣
المادة ٦٠: الدعوة الى طلب عروض اسعار (الشراء بالفاتورة) ٤٣
المادة ٦١: العرض الفائز بطلب عروض اسعار ٤٣
البند السابع:...الاتفاق الرضائي ٤٣
المادة ٦٢: اجراءات التعاقد الرضائي ٤٣
البند الثامن: ...اتفاقات الاطار ٤٤
المادة ٦٣: إرساء الاتفاق الإطاري..... ٤٤
المادة ٦٤: المتطلبات المتعلقة بالاتفاقات الإطارية ٤٤
المادة ٦٥: المرحلة الثانية من إجراءات الاتفاق الإطاري..... ٤٦
الفصل الرابع: الشراء الالكتروني..... ٤٧
المادة ٦٦: نظام المشتريات الالكتروني ٤٧
المادة ٦٧: اجراءات الشراء الالكتروني ٤٨
المادة ٦٨: التسجيل بالنظام الالكتروني..... ٤٨
المادة ٦٩: تقديم العروض الكترونيا ٤٨
المادة ٧٠: فض وتقييم العروض الكترونياً..... ٤٨
المادة ٧١: تطبيق الشراء الالكتروني..... ٤٩
الفصل الخامس: التمهين وبناء القدرات..... ٤٩
المادة ٧٢: التدريب المهني ٤٩

المادة ٧٣: التسمية الوظيفية ٥٠

الفصل السادس: حوكمة الشراء العام ٥٠

البند الاول: ادارة الشراء العام..... ٥٠

المادة ٧٤: انشاء ادارة الشراء العام..... ٥٠

المادة ٧٥: مهام ادارة الشراء العام..... ٥١

المادة ٧٦: هيكلية الادارة ٥٢

البند الثاني: لجنة الاعتراضات ٥٣

المادة ٧٧: مهام لجنة الاعتراضات ٥٣

البند الثالث: لجان التلزيم والاستلام ٥٣

المادة ٧٨: لجان التلزيم : تشكيلها ومهامها ٥٣

المادة ٧٩: لجان الاستلام : تشكيلها ومهامها ٥٤

البند الرابع: سلطات التعاقد ٥٥

المادة ٨٠: سلطات التعاقد ٥٥

الفصل السابع: اجراءات الاعتراض..... ٥٦

المادة ٨١: الحق في الاعتراض والاستئناف ٥٦

المادة ٨٢: مفعول الاعتراض ٥٦

المادة ٨٣: تقديم طلب اعادة النظر لدى الجهة الشارية ٥٧

المادة ٨٤: تقديم مراجعة لدى لجنة الاعتراضات..... ٥٨

المادة ٨٥: حقوق المشاركين في الاعتراض ٦١

المادة ٨٦: السرية في اجراءات الاعتراض ٦١

الفصل الثامن: العقوبات والنزاهة ٦٢

المادة ٨٧: الشفافية ٦٢

المادة ٨٨: النزاهة ٦٢

المادة ٨٩: الرقابة والعقوبات ٦٣

الفصل التاسع: أحكام انتقالية ختامية..... ٦٤

المادة ٩٠: الملفات الجارية ٦٤

المادة ٩١: الغاء المواد المتعارضة..... ٦٤

المادة ٩٢: دقائق التطبيق ٦٤

المادة ٩٣: بدء العمل بالقانون ٦٤

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة ١: مقدمة

يحدّد هذا القانون قواعد إجراء الشراء العام وتنفيذه ومراقبته، وهو يرتكز على المبادىء التالية:

١. تطبيق الاجراءات التنافسية كقاعدة عامة.
٢. اتاحة فرص متكافئة دون تمييز للمشاركة في الشراء العام.
٣. توفير معاملة عادلة ومتساوية وشفافة ومسؤولة لجميع العارضين والملتزمين.
٤. علنية الاجراءات ونزاهتها ومهنيتها بشكل يفعّل الرقابة والمحاسبة.
٥. تشجيع التنمية الاقتصادية المحلية والانتاج الوطني على اساس القيمة الفضلى من انفاق المال العام، دون الاخلال بالفعالية.

تخضع عمليات الشراء الى قواعد الحوكمة الرشيدة وتأخذ بعين الاعتبار مقتضيات التنمية المستدامة.

لا تطبّق أي استثناءات على هذا القانون.

المادة ٢: تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المبيّنة تجاهها أدناه، ما لم يدل سياق الجملة على خلاف ذلك:

١. **الدولة:** الدولة اللبنانيّة.
٢. **قانون المحاسبة العمومية:** القانون الصادر بالمرسوم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠.
٣. **قانون تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص:** القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧.
٤. **الجهة الشارية أو سلطة التعاقد:** هي أيّ ادارة من ادارات الدولة أو بلدية أو اتحاد بلديات أو لمؤسسة عامة أو جهاز أمني أو عسكري (والادارات والوحدات التابعة له) أو هيئة ناظمة أو شركة تملك فيها الدولة وتعمل في بيئة احتكارية مطلقة أومرفق عام أو أي شخص من أشخاص القانون العام أو بعثة دبلوماسية في الخارج.
٥. **إدارة المناقصات:** إدارة المناقصات المنشأة بالمرسوم رقم ٢٤٦٠ تاريخ ١٩٥٩/١١/٩ (تنظيم التفتيش المركزي).
٦. **المرجع الصالح:** المرجع المختص بعقد النفقة وفقا للقوانين المرعية الاجراء.
٧. **الشخص:** الشخص الطبيعي أو المعنوي.

٨. **المال العام:** أي المال الذي تملكه او تتصرف به الدولة او المؤسسات العامة أو البلديات أو غيرها من أشخاص القانون العام، او من تطبّق عليهم أحكام هذا القانون، وكذلك الأموال المودعة في الخزينة، وذلك سواء كان مصدرها إيرادات الموازنة أو القروض أو الهبات.

٩. **الشراء او الشراء العام:** يعني حيازَ الجهة الشارية لوازماً أو أشغالاً او خدمات؛

١٠. **اللوازم:** الأموال المنقولة أياً كان نوعها ووصفها، والخدمات المتعلقة بها إذا كانت قيمتها لا تتجاوز قيمة اللوازم نفسها.

١١. **الأشغال:** الشغل العام الجاري تنفيذه على غير منقول وهو يشمل الأعمال المرتبطة بالبناء والتعمير، وإعداد مواقع العمل، والهدم، وإصلاح أو صيانة أو تجديد الطرق والجسور، أو إنشاء البنى التحتية أو الفوقية، أو التركيب، أو أشغال البناء المتعلقة بالحفر والتشييد وصيانة المباني، وكذلك تركيب المعدات والمواد، والديكور، والخدمات التابعة للأشغال إذا كانت قيمة هذه الخدمات لا تتجاوز قيمة الأشغال نفسها.

١٢. **الخدمات الاستشارية:** أي الخدمات التي يغلب عليها الطابع الفكري او الارشادي، ومن ذلك على سبيل الذكر لا الحصر: الدراسات الهندسية أو المهنية أو الاقتصادية او المالية او القانونية واعمال المساحة بما في ذلك مهام التصميم او اعداد المواصفات او الاشراف على التنفيذ او التقييم او الاستلام.

١٣. **الخدمات غير الاستشارية:** او الخدمات التي يكون التعاقد فيها على اساس اداء عمل مادي يمكن توصيفه من غير الخدمات الاستشارية، ومن ذلك: الحراسة، النظافة، خدمات النقل، التأمين والصيانة وغيرها.

١٤. **العارض:** مقدم العرض او العارض المحتمل للإشتراك في اجراءات التلزيم أو التأهيل المسبق أو الشخص المشارك في هذه الاجراءات.

١٥. **إجراءات التلزيم** أو "اجراءات الشراء" تُستخدم بنفس المعنى في هذا النص وتعني الإجراءات المتعلّقة بالشراء بدءاً من مرحلة الإعلان عنها أو طلب العروض حتى صدور القرار النهائي للجنة التلزيم المختصة إلى ابرام العقد.

١٦. **العرض:** العرض المقدّم من العارض لتقديم اللوازم أو الأشغال أو الخدمات.

١٧. **اتفاق الإطار:** اتفاقية سارية المفعول لمدة معيّنة من الزمن، بين جهة مشترية أو أكثر، وواحد أو أكثر من المورّدين أو المقاولين أو الإستشاريين أو مزوّدي الخدمات، تهدف الى تحديد شروط العقد المنوي إرساؤه ضمن مهلة محدّدة خاصّة تلك المتعلقة بالأسعار، والكميات حيثما كان ذلك مناسباً.

١٨. **العقد:** اتفاق موقّع بين الجهة الشارية والمورّد أو المقاول أو الاستشاري او مقدّم الخدمات والناتج عن إجراءات الشراء.

١٩. **الشروط المرجعية:** الشروط التي تحدّد أهداف وغايات ونطاق المهمة الاستشارية وتقدّم معلومات عن الخدمة المطلوبة.

٢٠. **المورّد:** الشخص الذي يقوم بموجب العقد المبرم مع الجهة الشارية بتوريد السلع او اللوازم والخدمات ذات الصلة بها.

٢١. **المقاول:** الشخص الذي يقوم بتنفيذ أشغال بموجب عقد مبرم مع الجهة الشارية نتيجة اجراءات الشراء.

٢٢. **مزوّد أو مقدّم الخدمات:** الشخص الذي يقوم بتقديم الخدمات غير الاستشارية بموجب عقد مبرم مع الجهة الشارية.

٢٣. **الاستشاري:** الشخص الذي يتم التعاقد معه على تقديم الخدمات الاستشارية.

٢٤. **الملتزم :** هو المورّد او المقاول او مقدّم الخدمات او الاستشاري الذي أبرم معه عقد الشراء.

٢٥. **القوة القاهرة:** حدث أو حالة خارجة عن سيطرة طرفي العقد، لا يمكن التنبؤ بها، وليست ناجمة عن الإهمال أو عدم بذل العناية، ويترتّب عليها استحالة التنفيذ أو صعوبته.

٢٦. **اليوم:** يعني أي يوم من الأسبوع.

٢٧. **يوم عمل:** أي يوم من الأسبوع باستثناء الأعياد الرسمية وأيام التعطيل الرسمي او القسري الناتج عن قوة قاهرة.

٢٨. **دفتر الشروط او ملفات التلزيم:** المستندات كافة المتعلقة بالشراء الصادرة إلى العارضين والتي يستخدمونها لغرض إعداد عروضهم بما في ذلك المواصفات الفنية والمتطلبات الأخرى والإجراءات الواجب اتباعها لتقديم العروض، بما في ذلك النماذج التي يتعيّن استخدامها وشروط العقد.

٢٩. **الوسائل الإلكترونية:** استعمال التجهيزات الإلكترونية لمعالجة (بما في ذلك الضغط الرقمي) وتخزين المعلومات التي يتم إرسالها ونقلها واستلامها بواسطة وسائل سلكية أو إشعاعية أو بصرية أو أي وسائل كهرومغناطيسية أخرى.

٣٠. **التأهيل المسبق:** الاجراء المنصوص عليه في المادة ١٩ من هذا القانون، تتّخذه الجهة الشارية، وتعلن عنه للتاكد من توافر القدرات الفنية والامكانيات المالية والادارية والبشرية وغيرها لدى العارضين للقيام بتنفيذ احد العقود بالكفاءة المطلوبة قبل دعوتهم لتقديم العروض، وذلك وفقاً لمتطلّبات ومعايير التأهيل المحدّدة بمستندات طلب التأهيل المسبق.

٣١. **التواطؤ:** ترتيب يتمّ بين طرفين او اكثر قبل او بعد تقديم العرض، لتحقيق غرض غير مشروع او للاخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر او غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بما في ذلك تقسيم العقود بين العارضين او تثبيت اسعار العروض او التلاعب بها بشكل غير تنافسي.

٣٢. **الاحتيال:** اضافة الى تعريف الاحتيال المحدد في قانون العقوبات، يشمل الاحتيال ايضا في ما يتعلق بالشراء العام اي فعل او امتناع عن فعل يؤدّي الى تضليل الطرف الاخر بهدف الحصول على منفعة مالية او عينية او اي منفعة اخرى، او التأثير في العملية المطروحة، او لتجنّب الالتزام بتنفيذ العقد.

٣٣. **الفساد:** اي عرض او إعطاء او استلام او طلب لاي شيء ذي قيمة، او الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على اجراءات التلزيم او تنفيذ العقد، بما في ذلك الرشوة وصرف النفوذ والاختلاس واستثمار الوظيفة وإساءة استعمال السلطة والإثراء غير المشروع وأي تعريف آخر يرد في القوانين المرعيّة الإجراء.

٣٤. **تضارب المصالح:** يشمل مفهوم تضارب المصالح أيّ موقف يكون فيه لموظفي سلطة التعاقد أو أحد العارضين او العارضين في ما بينهم أو غيرهم ممن يؤثرون على نتيجة إجراء الشراء، مصلحة خاصة، مالية أو اقتصادية أو غيرها، مباشرة أو غير مباشرة، تهدّد حياد واستقلالية إجراءات الشراء. يتحقق ايضا تضارب المصالح في حال:

أ. كان العارض قد عمل في السابق، بشكل مباشر أو غير مباشر، مع أية مؤسسة أو أتباع مؤسسة لتقديم خدمات استشارية لتحضير الدراسة أو المواصفات أو مستندات أخرى خاصة بالشراء؛ او

ب. إذا كانت تربط بين العارضين صلات معيّنة كأن لديهم شريك مشترك يسيطر على أعمالهما، أو لديهم الممثل القانوني نفسه في العرض؛ او

ج. تقدم العارض بأكثر من عرض واحد خلال عملية الشراء، إلا في حال إجازة ذلك في دفتر الشروط الخاص؛ او

د. اي من الحالات المنصوص عنها في شرعة قواعد السلوك الصادرة بمرسوم عن مجلس الوزراء.

ويشمل تضارب المصالح علاقات القربى كما يحدّدها قانون اصول المحاكمات المدنية.

٣٥. **الايذاء و/او التهديد:** تعني إيذاء أشخاص أو ممتلكاتهم، أو التهديد بإيذائهم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، للتأثير في مشاركتهم في عملية توريد تنفيذ عقد أو التأثير فيه.

٣٦. **حالات الطوارىء والاغاثة:** حالات الخطر الداهم المعلنة وفقاً للقانون.

٣٧. **المواصفات الفنية:** يقصد بالمواصفات الفنية كافة التعليمات الفنية او الوظيفية التي تشملها ملفات التلزيم والتي تحدّد المواصفات والوظائف المطلوبة للمواد او مميّزات منتجٍ او خدمة ما.

٣٨. **المنجزات:** هي اللوازم المقدّمة أو الخدمات أو الاشغال المنجزة خلال فترة تنفيذ عقد الشراء.

٣٩. **النشر:** يتم النشر الزامياً على المنصة الالكترونية المركزية لدى ادارة الشراء العام، وعلى الموقع الالكتروني للجهة الشارية، ان وُجد. كما يجوز بالاضافة الى ذلك ان يتم النشر عبر وسائل النشر التقليدية المتاحة، كالجريدة الرسمية والصحف.

٤٠. **التبليغ:** يكون التبليغ او الانذار صحيحاً في الحالات التالية:

أ. إذا تمّ وفقاً لأحكام التبليغ المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية؛
ب. إذا تمّ مباشرة لصاحب العلاقة مقابل توقيعه بالاستلام على نسخة طبق الاصل من الكتاب موضوع التبليغ؛
ج. إذا تمّ بواسطة أي من النظم الإلكترونية شرط أن تكون مستوفية لكافة الشروط المنصوص عليها في القوانين المرعية الإجراء.

المادة ٣: نطاق التطبيق

١. تخضع لأحكام هذا القانون جميع عمليات الشراء العام من لوازم واشغال وخدمات التي تقوم بها الجهات الشارية، سواء كان تمويل العقد من أموال الموازنة أو الخزينة أو من قروض داخلية أو خارجية، مع مراعاة احكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة أصولاً مع الدولة اللبنانية. ولا يجوز لأي جهة شارية، في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، القيام بأي عمليّة شراء إلا طبقاً لأحكامه.
٢. يجوز ان تقوم جهة شارية معيّنة بعمليات شراء لتلبية حاجات مشتركة بينها وبين جهات شارية أخرى، كما يجوز ان تقوم جهة شارية معيّنة بعمليات شراء لحساب جهات شارية أخرى.
٣. عندما يكون الشراء مختلطاً، أي عندما تتضمن عمليّة الشراء نوعين او أكثر من لوازم واشغال وخدمات، تخضع عمليّة الشراء للأحكام الخاصة بتلزيم نوع الشراء الذي يغلب على عمليّة الشراء.

المادة ٤: اللغة

تعتمد اللغة العربية بشكل مبدئي في مستندات الشراء وفي قرارات الجهة الشارية. الا انه يمكن اعتماد اللغة الانكليزية و/او الفرنسية مع العربية لكافة المراسلات ووضع المواصفات الفنية أو الشروط المرجعية.
عند التعارض بين النصين العربي والأجنبي يسود الأول على الثاني.

المادة ٥: العملة

يحدّد دفتر الشروط عملة العقد على أن يكون لليرة اللبنانية القوة الإبرائية المطلقة وفقا للقانون اللبناني، وأن تتم المحاسبة في العقود المقدّمة بعملة أجنبية على أساس سعر هذه العملة وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

المادة ٦: السرية

١. تحافظ الجهة الشارية وجميع المعنيين بعملية الشراء على سرية المعلومات المتعلّقة بحماية المصالح الامنية الرئيسية للدولة، وتلك التي يخالف افشاؤها القانون او يعيق انفاذه او يمسّ بالمصالح التجارية المشروعة للعارضين، او يعيق التنافس المنصف، ما لم تأمر بافشاء تلك المعلومات الجهات القضائية المختصة وبحسب شروطها.

٢. باستثناء حالات توفير المعلومات او نشرها بمقتضى القوانين النافذة، تتجنّب الجهة الشارية في طلبات التأهيل المسبق والعروض المقدّمة افشاء محتوياتها ومضمونها بما فيها الأسرار المهنيّة والتقنيّة والمحميّة بقوانين الملكيّة الفكريّة والتي من شأن الإفصاح عنها أن يحدث ضررا" غير مشروع للعارضين، بالعارضين المنافسين أو بأيّ شخص آخر غير مأذون له بالاطلاع على هذا النوع من المعلومات.

٣. تراعى السرية في أية مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات تجرى بين الجهة الشارية وأيّ عارض في كل ما لا يتعارض مع القوانين المرعيّة الإجراء. ولا يجوز لأيّ طرف في أيّ مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات من هذا القبيل أن يفشي لأيّ شخص آخر أيّ معلومات تقنية أو سعرية أو معلومات أخرى تتعلّق بهذه المناقشات او الاتصالات او المفاوضات او الحوارات من دون موافقة الطرف الاخر، الّا اذا اقتضى القانون ذلك أو أمرت بذلك المحاكم المختصة.

المادة ٧: شروط مشاركة العارضين

اولا: شروط المشاركة

١. يجب ان تتوفّر في العارضين الشروط التالية، اضافة الى أية شروط تراها الجهة الشارية مناسبة وذات صلة بموضوع الشراء:

أ- استيفاء المعايير الاخلاقية المتعارف عليها والمنصوص عنها في النصوص ذات الصلة؛

ب- الاهلية القانونية لابرام عقد الشراء؛

ج- الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛

د- الا يكون قد صدرت بحقهم او بحق مديريهم او موظفيهم أحكام نهائية ولو غير مبرمة تدينهم بارتكاب اي جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، او بتقديم بيانات كاذبة او ملفّقة بشأن أهليّتهم لابرام عقد الشراء او بافساد مشروع شراء عام او عملية تلزيم، والّا تكون أهليّتهم قد أُسقطت على نحو آخر بمقتضى اجراءات ايقاف او حرمان ادارية، والا يكونوا في وضع الاقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛

هـ- ألا يكونوا قيد التصفية او الافلاس؛

و- ألا يكونوا قد حُكموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الاموال بموجب حكم نهائي وان غير مبرم؛

ز- الا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسطلة التعاقد والا يكون لديهم مع اي من اعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية او تضارب مصالح؛

ح- غير ذلك من الشروط التي تفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.

٢. إن زوال المانع أو إعادة الإعتبار يعيدان للعارضين حق المشاركة.

ثانيا: مؤهلات العارضين

١. المؤهلات المهنية والتقنية والبيئية والكفاءة المهنية والموارد المالية والمعدات والمرافق المادية الاخرى والمقدرة الادارية والخبرة والموارد البشرية لتنفيذ العقد؛

٢. لا تفرض الجهة الشارية بشأن مؤهّلات اشتراك العارضين اي معيار او شرط او اجراء يمثّل تمييزاً تجاههم او فيما بينهم او تجاه فئات منهم، لا يمكن تبريره موضوعياً.

٣. تقيّم الجهة الشارية مؤهّلات اشتراك العارضين وفقاً لمعايير واجراءات التأهيل المبيّنة في ملفات التلزيم.

٤. تسقط الجهة الشارية أهليّة أي عارض او ملتزم في الحالات التالية:

أ- اذا اكتشفت في أي وقت أن المعلومات المقدّمة عن مؤهّلاته كاذبة او مغلوطة؛

ب-اذا اكتشفت في اي وقت ان المعلومات المقدّمة عن مؤهّلاته تنطوي على خطأ او نقص جوهريين؛

ج- اذا فشل العارض المؤهل اعادة اثبات توفّر المؤهلات التي صار على اساسها التأهيل المسبق وفقا للمادة ١٩ من هذا القانون.

المادة ٨: استبعاد العارض بسبب تقديمه اغراءات او من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة او بسبب تضارب المصالح

١. تستبعد الجهةُ الشارية العارض من إجراءات التلزيم في الحالتين التاليتين:

أ- في حال قام العارض بإرتكاب أية مخالفة أو أعمال محظرة أو جرم منصوص عليها في القوانين اللبنانية المرعيّة الإجراء، لا سيما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أيٍّ موظف أو مستخدَم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو مَنَحَهُ أو وافق على منحه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة او عملاً أو أيَّ شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرّف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتبّعه في ما يتعلق بإجراءات التلزيم؛ أو

ب- إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح او علاقة قربى، بما يخالف أحكام القانون المرعية الاجراء.

٢. يُدرَجُ كلّ قرار تتَّخذه الجهةُ الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التلزيم بمقتضى هذه المادة، وأسبابُ ذلك الاستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتمّ إبلاغ القرار إلى العارض المعني.

المادة ٩: سجل اجراءات الشراء والنفاذ الى المعلومات

١. ينشأ سجلّ خاص لدى الجهة الشارية يتضمّن كلّ المعلومات المتعلقة بعملية الشراء، يمكن الاطلاع عليه وفقاً لأحكام هذه المادة ويُعتمد مرجعاً تسهل مراجعته واستقاء المعلومات منه. تُدرج في هذا السجل المعلومات التالية:

أ- وصفاً وجيزاً لموضوع الشراء؛

ب- أسماء وعناوين العارضين واسم وعنوان الملتزم الذي يبرم معه (أو أسماء وعناوين الملتزمين الذين يُبرم معهم) عقد الشراء؛ وقيمة العقد (وفي حالة اجراءات الاتفاق الاطاري، اسم وعنوان الملتزم الذي يبرم معه (أو أسماء وعناوين الملتزمين الذين يبرم معهم) ذلك الاتفاق الاطاري)؛

ج- بياناً بالاسباب والظروف التي استندت اليها الجهة الشارية في اتخاذ قرارها بشأن وسيلة الاعلان؛

د- في حال استخدام الجهة الشارية طريقة شراء أخرى غير المناقصة المفتوحة، بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها لتبرير استخدام تلك الطريقة الأخرى؛

هـ- في حالة إجراءات الاتفاق الإطاري، بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة الشارية لتبرير استخدام إجراءات الاتفاق الإطاري؛

و- في حال إلغاء الشراء بمقتضى الفقرة ١ و٢ من المادة ٢٥ من هذا القانون، بياناً بهذا الشأن وبالأسباب والظروف التي استندت اليها الجهة الشارية في اتخاذ قرارها بإلغاء الشراء؛

ز- في حال أخذ أيٍّ سياسات اجتماعية-اقتصادية في الاعتبار في إجراءات التلزيم، تحديد معلومات تفصيلية عن تلك السياسات وعن كيفية تطبيقها؛

ح- في حال عدم تطبيق فترة تجميد، بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة الشارية في اتخاذ قرارها بعدم تطبيق فترة التجميد؛

ط- في حال الاعتراض أو المراجعة بمقتضى أحكام الفصل السابع من هذا القانون، يجب الإشارة صراحةً الى جميع طلبات إعادة النظر او المراجعة او الاستئناف، حسبما يكون مطبقاً، والى تاريخ ورقم تسجيلها إضافةً الى نسخة عن القرارات النّهائيّة المتّخذة بشأن كلّ منها كما الإشارة الى أي تراجع عن هذه الاعتراضات والأسباب التي أدّت الى ذلك؛

ي- ملخّصاً لأيٍّ طلبات استيضاح لوثائق التأهيل المسبق، إن وُجدت، أو ملفات التلزيم، وللردود على تلك الطلبات، وملخّصاً أيضاً لأيٍّ تعديل لتلك الوثائق او الملفات؛

ك- نسخة عن الاعلان عن فترة التجميد الممنوحة وفقاً للفقرة ٢ من للمادة ٢٤ من هذا القانون، في حال الانطباق؛

ل- في حال أدَّت إجراءاتُ التلزيم إلى إرساء الشراء بمقتضى الفقرة ٨ من المادة ٢٤ من هذا القانون، بياناً بهذا الشأن وبالأسباب التي أدّت إلى ذلك؛

م- قيمة العقد وأهمّ أحكامه وشروطه الأخرى؛ بالاضافة الى نسخة عن العقد. وفي حالة إجراءات الاتفاق الإطاري، يُضاف إلى ذلك ملخّص لأهم أحكام الاتفاق الإطاري وشروطه أو نسخة من أيِّ اتفاق إطاري مكتوب مبرم؛

ن- تقرير حول تقييم العروض المقدَّمة، يشمل على الاقل المعلومات التالية:

١) معلوماتٍ عن مؤهّلات العارضين الذين قدّموا طلبات تأهُّل، إن وجدت، أو قدّموا عروضاً، أو عن افتقارهم الى المؤهّلات ؛

٢) قيمة كل عرض مقدّم وملخّصاً لأهم أحكامه وشروطه الاخرى؛

٣) في حال رفض عرض مقدّم وذلك بمقتضى المادة ٢٧ من هذا القانون، بياناً بهذا الشأن وبالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة الشارية في ذلك القرار ؛

٤) في حال استبعاد عارض من إجراءات التلزيم بمقتضى المادتين ٧ او ٨ من هذا القانون، بياناً بهذا الشأن وبالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة الشارية في ذلك القرار ؛

٥) أيِّ هامش تفضيل بمقتضى الفقرتين ١و٢ من المادة ١٦ من هذا القانون، والأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة الشارية لتعليل رفض أيِّ عروض مقدَّمة أثناء عملية الشراء؛

س- في حال اعتبار المعلومات سرية بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٦ أو بمقتضى المادة ٨٧ من هذا القانون، تحديد الأسبابَ والظروف التي استندت إليها الجهة الشارية في اعتماد السريّة؛

ع- محاضر الاستلام؛

ف- أيَّ معلومات أخرى يلزم إدراجها في السجل بمقتضى أحكام هذا القانون أو القوانين المرعية الاجراء أو بمقتضى وثائق التلزيم.

٢. يُتاح الاطِّلاعُ على الجزء من السجل المشار إليه في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ي) من الفقرة ١ من هذه المادة لأيّ شخص بعد التلزيم المؤقت أو بعد إلغاء الشراء، عند الطلب، وعبر توفير رابط الكتروني لهذه المعلومات على المنصة الالكترونية المركزية لدى ادارة الشراء العام.

٣. رهناً بأحكام الفقرة ٤ من هذه المادة، أو باستثناء حالة الإفصاح بمقتضى الفقرتين ٤ و٥ من المادة ٥٥ من هذا القانون، يُتاح الاطِّلاعُ على الجزء من السجل المشار إليه في الفقرات الفرعية (س) إلى (ف) من الفقرة ١ من هذه المادة، عند الطلب، للعارضين الذين قدَّموا عروضاً، بعد أخذهم علماً بقرار التلزيم المؤقت.

٤. باستثناء حالة صدور حكم بذلك من المحاكم المختصة، ورهناً بشروط ذلك الحكم، لا يجوز للجهة الشارية أن تفشي:

أ- معلوماتٍ من سجل إجراءات الشراء، إذا كان عدمُ إفشائها ضرورياً لحماية المصالح الأمنية الرئيسية للدولة أو إذا كان إفشاؤها يخالف القانون أو يحول دون إنفاذ القانون أو يُلحق الضررَ بالمصالح التجارية والحقوق المشروعة للعارضين أو يعوق التنافس المنصف؛

ب- معلوماتٍ تتعلق بفضّ العروض المقدَّمة وتقييمها، فيما عدا الملخص المشار اليه في الفقرة الفرعية (ن) من الفقرة ١ من هذه المادة.

٥. تدوِّن الجهةُ الشارية جميعَ الوثائق المتعلقة بإجراءات التلزيم وتُعدُّ ملفات لها وتحافظ عليها، وفقاً لملفات التلزيم أو غيرها من الأحكام القانونية.

المادة ١٠: قواعد السلوك

توضع شرعة لقواعد السلوك والأخلاق المهنيّة والمواطنيّة الصالحة الخاصّة بعمليّات الشراء العام تطبّق على موظّفي الجهات الشارية ومستخدميها وعلى المتعاقدين معها. ويجب ان تتضمن هذه الشرعة على سبيل الذكر لا الحصر المعايير الملحوظة في هذا القانون خاصّة أحكام النزاهة والشفافيّة ومنع تضارب المصالح إضافةً الى قواعد الحكم الصالح والحياد والإنصاف والمعرفة والكفاءة. كما يجب أن تلحظ التدابير التنظيمية الواجبة التطبيق على العاملين والاجراءات المتّبعة للتحقق من الكفاءة وحسن المسلكية ووجوب كشف المخالفات. تحدّد دقائق تطبيق هذه المادة بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء.

الفصل الثاني: قواعد عامة لاعداد واجراء وتنفيذ عملية الشراء

البند الأول: تخطيط الاحتياجات وتحديدها

المادة ١١: وضع خطط الشراء

١. تسري احكام هذه المادة على مشاريع الشراء التي تتعدّى قيمتها التقديرية مبلغ //١٠٠// مائة مليون ليرة لبنانية؛ ويمكن تعديل هذه القيمة بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء شرط الا تقلّ عن القيمة المحددة في هذه الفقرة. تُستثنى من احكام هذه المادة عمليات الشراء التي تتّسم بالسرية والمتعلّقة بالأمن والدفاع الوطني بحسب الفقرة الرابعة من المادة ٤٦.

٢. يتعيّن على الجهة الشارية تحديد احتياجاتها وتحضير خطّتها السنوية عن العام المقبل تزامناً مع إعداد نفقاتها العامة، على ان تحدّد القيمة التقديرية بما يتوافق مع الاعتمادات المطلوبة في مشروع موازنتها. تُحضّر الخطة السنوية للشراء بناء على نموذج موحّد واجراءات تصدر عن ادارة الشراء العام. يمكن ان تكون الخطة سنوية او متعدّدة السنوات في حال كانت تتضمّن مشاريع يقتضي تنفيذها جدولة التزامات في اطار متوسط او طويل الامد، على ان تتضمن على الأقل المعلومات التالية:

أ- موضوع الشراء

ب- فئات الشراء (لوازم أو أشغال أو خدمات)

ج- مصدر التمويل والمبلغ التقديري بحسب الشريحة، عند امكانية اعلانه، وتنسيبه في الموازنة

د- وصف موجز لمشروع الشراء

هـ- طريقة الشراء

و- التاريخ المحتمل بالاشارة الى الشهر في ما يتعلق ببدء اجراءات التلزيم أو الدعوة إلى التنافس

ز- الشطر الذي تقع ضمنه القيمة التقديرية لموضوع الشراء

ح- الملاحظات والمعلومات المفيدة الأخرى التي من شأنها ان تساعد العارضين المحتملين على فهم وتحضير عروض جيدة وضمن المهل.

٣. ترسل الجهة الشارية خطتها الى ادارة الشراء العام مكتملة في مهلة عشرة ايام عمل من تاريخ اقرار الموازنة. تعمد ادارة الشراء العام الى توحيد الخطط في خطة شراء سنوية موحّدة ونشرها خلال //١٠// عشرة ايام عمل.

٤. عند ادخال اي تعديل على خطتها السنوية، يجب على الجهة الشارية نشر هذا التعديل على موقعها الالكتروني.وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لادارة الشراء العام، مع احترام مهل الاعلان المنصوص عليها في المادة ١٢.

المادة ١٢: الاعلان عن الشراء

١. تتم الدعوة الى التنافس عبر الاعلان عن الشراء على المنصة الالكترونية المركزية في ادارة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالجهة الشارية ان وُجد. كما يعود للجهة الشارية أن تقرر نشر الإعلان في أي وسيلة إضافية أخرى.
٢. تُحدّد مدة الإعلان بوقت كافٍ يتيح للعارضين تحضير عروضهم انسجاماً مع أهمية مشروع الشراء وتعقيده على أن لا تقل في كل الأحوال عن واحد وعشرين يوماً من الموعد الأقصى لتقديم العروض. يمكن تخفيض مدة الإعلان إلى خمسة عشر يوما بقرار معلّل عند وجود ما يبرّر ذلك كعمليات الشراء التي تتناول توريد سلع او خدمات متوافرة في السوق لدى عدد كبير من المورّدين على سبيل المثال لا الحصرأو عند إعادة اطلاق المنافسة دون تعديل في شروط الشراء، على ان يدوّن التعليل في سجل اجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من هذا القانون.
٣. لا يدخل يوم نشر الإعلان في احتساب المهلة، وإذا وقع آخر يوم لتقديم العروض يوم عطلة رسمية أو تعطيلٍ قسري، تمدّد المهلة حكماً الى أول يوم عمل يلي التعطيل دون حاجة إلى الإعلان مسبقاً عن ذلك.

المادة ١٣: القيمة التقديرية لمشروع الشراء

١. يجب على كل جهة شارية تحديث تقديراتها لقيمة مشروع الشراء قبل الإعلان عنه إلا في الحالات الإستثنائية التي يتعذّر فيها ذلك، على أن تبيّن الأسباب بشكل معلّل وواضح.
٢. تعد الجهة الشارية القيمة التقديرية لمشروع الشراء إستنادا إلى أسعار السوق الواقعية وتقصّي الأسعار لدى الإدارات الأخرى، وبعد الأخذ بعين الاعتبار كل زيادة يمكن أن تنتج عن تطبيق البنود الاختيارية الملحوظة في دفتر الشروط (على سبيل المثال زيادة في الكميات، الحوافز، الخ...).
٣. في ما يتعلق باتفاقات الإطار، تؤخذ بعين الاعتبار القيمة التقديرية القصوى لمجمل العقود المتوقّعة طوال فترة الاتفاق.
٤. عند إجراء الشراء على أساس مجموعات، يتم احتساب القيمة التقديرية لكافة المجموعات التي يتألف منها الالتزام.

٥. يجب أن تكون قيمة مشروع الشراء التقديرية محدّدة لدى الجهة الشارية عند الإعلان عنها أو عند البدء بإجراءات التلزيم.
٦. لا يحق للجهة الشارية احتساب قيمة مشروع الشراء التقديرية بأقل من قيمتها بهدف تفادي تطبيق أحكام القانون.
٧. عند احتساب القيمة التقديرية لمشروع الشراء يجب الاخذ بعين الاعتبار كافة العناصر اللازمة لتنفيذها، على سبيل المثال لا الحصر العمولة، التشغيل، الخ
٨. تبقي الجهة الشارية القيمة التقديرية لمشروع الشراء سرية لغايات الرقابة اللاحقة، أو تعلن عنها وفق طبيعة المشروع وظروفه، على أن تُبلّغ بعد التلزيم المؤقت أو عند طلبٍ من ديوان المحاسبة.

المادة ١٤: تجزئة الشراء

١. يجوز للجهة الشارية تجزئة الشراء إلى أجزاء مستقلة في الحالتين التاليتين فقط:
أ- عندما تتطلّب ذلك طبيعة الأعمال أو السلع أو الخدمات، ووجود مبرّرات واضحة كتنوّع مصادر التوريد وتعدّدها أو اختلاف الأجزاء عن بعضها بما يؤدي الى منفعة أكيدة من التجزئة، على ان يكون القرار مبرّراً وخاضعاً لتقييم سلطة الرقابة.
ب- عند تنفيذ سياسات تنموية للحكومة كتشجيع مشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الشراء العام.
٢. لا يجوز تجزئة الشراء الى جزئيات لتطبيق أحكام خاصة بكل جزء منها بغرض تخفيض القيمة التقديرية لمشروع الشراء أو بقصد التهرّب من الرقابة أو من تطبيق أحكام هذا القانون او القوانين والأنظمة الأخرى.

المادة ١٥: استدامة وسياسات تنموية

١. تعتمد الجهات الشارية، حيث أمكن، الشراء العام المستدام لتوجيه القدرة الشرائية للدولة نحو السلع والخدمات المستدامة بهدف تقليص الاثر البيئي وتحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ووفقاً للاولوية الوطنية، مع الحرص على تحقيق التوازن بين المنافع المحتملة والحرص على تحقيق القيمة الفضلى من انفاق المال العام وبشكل يسمح باعطاء حوافز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وللانتاج المحلي والخبرات الوطنية.
٢. يجب، كل ما كان ذلك ممكناً، أن يتم التلزيم على أساس أقسام أو مجموعات، على أن يحدّد دفتر الشروط الخاص عدد تلك الأقسام أو المجموعات وطبيعتها والشروط المفروضة للاشتراك في قسم

أو مجموعة من التلزيم وطريقة إسناد ذلك التلزيم وذلك من أجل الإفادة الاجتماعيّة والاقتصاديّة. توضع قواعد وسياسات للشراء العام المستدام بموجب مراسيم تصدر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٦: الانظمة التفضيلية

١. تُعطى العروض المتضمنة سلعاً ذات منشأ وطني بموجب شهادة منشأ صادرة عن الإدارة المختصة أفضلية لا تقل في جميع الأحوال عن العشرة بالمئة. عند مقارنة العروض يضاف مبلغ يعادل نسبة الأفضلية الى العروض المالية المقدّمة لسلع اجنبية.
٢. تُعطى أفضلية لمقدّمي الخدمات الفكرية الوطنيين على أن لا تقل مشاركتهم عن ٢٠% من مجموع الخدمات المتعلّقة بتنفيذ تلزيم معيّن.
٣. لا يمكن تضمين دفاتر الشروط الخاصة احكاماً تؤدي الى استبعاد السلع المصنوعة في لبنان او الخدمات الفكرية الوطنية في حال وجودها بجودة ونوعية تفي بالمطلوب بشهادة صادرة عن الإدارة المختصة.

المادة ١٧: وصف موضوع الشراء

١. تحدِّدُ الجهة الشارية في ملفات التلزيم أوصافَ موضوع الشراء تحديداً مفصّلاً وتضع المعايير التي ستستخدمها في تقييم العروض المقدّمة، بما في ذلك المتطلبات الدنيا التي يجب أن تفي بها العروض المقدّمة كي تُعتبر مستجيبةً للمتطلبات والمواصفات المطلوبة، وكيفية تطبيق تلك المتطلبات الدنيا.
٢. يكون وصفُ موضوع الشراء موضوعياً وعاماً، وُتحدَّد في ذلك الوصف الخصائص التقنية والنوعية ذات الصلة و/أو الخصائص المتعلّقة بالأداء. تحدَّد المواصفات الفنية والشروط المرجعية وفقاً للمعايير التالية:
   أ- وفقاً للمقاييس الوطنية او الدولية، والموافقات الفنيّة أو المواصفات الفنية الرسمية العائدة لتصميم الاشغال والمنتجات واحتسابها وتنفيذها واستعمالها.

   أو

   ب- على أساس متطلّبات الأداء عندما يكون ذلك ممكناً.
٣. يمكن أن يشتمل وصفُ موضوع الشراء على مواصفات، ومخططات، ورسوم، وتصاميم، ومتطلبات، واختبارات وطرق لإجرائها، وتغليف، وعلامات أو شهادات مطابقة، ورموز ومصطلحات.
٤. لا يمكن ان يشير وصف موضوع الشراء الى علامة تجارية معيَّنة أو اسم تجاري أو براءة اختراع أو تصميم أو نوع أو منشأ معيّن أو مُنتِج معيّن أو إدراج إشارة إلى أيٍّ منها، إلاَّ في الحالة التي يستحيل

معها وصف موضوع الشراء بطريقة أخرى دقيقة ومفهومة بما يكفي لوصف الخصائص، على أن يرفق بعبارة "أو ما يعادلها".

٥. يُراعى استخدام الصفات والمتطلّبات والرموز والمصطلحات الموحّدة، عندما تكون متاحة، لدى صياغة وصف موضوع الشراء الذي يُراد إدراجه في ملفات التلزيم او ملفات التأهيل المسبق، ان وُجدت، وذلك في ما يتعلّق بالخصائص التقنية والنوعية لموضوع الشراء وخصائصه المتعلّقة بالأداء.

٦. عندما تعتمد سلطات التعاقد طريقة الرجوع إلى المواصفات المذكورة في الفقرة ٢- (أ) السابقة، لا يمكنها رفض عرض بحجة أن المنتجات والخدمات موضوع الشراء لا تستوفي المواصفات المذكورة عندما يبرهن العارض أن العرض الذي تقدّم به يستوفي المستلزمات المحدّدة بالمواصفات الفنيّة بأية وسيلة كانت. بهدف تحقيق ذلك، يمكن أن يحضّر ويقدّم ملفاً تقنياً من المصنّع أو تقرير اختبار من هيئة موثوقة.

٧. عندما تعتمد سلطات التعاقد خيار وضع المواصفات على أساس الأداء والمستلزمات الوظيفية، لا يمكنها رفض عرض يتوافق والمقاييس الدولية أو الوطنية إذا كانت المواصفات تستوفي الأداء والمستلزمات الوظيفية المحددة، ويحق للعارض أن يبرهن لسلطات التعاقد، وبأي وسيلة كانت واستناداً إلى المقاييس، أن الأشغال أو المنتجات أو الخدمات تتوافق والأداء المطلوب والمستلزمات الوظيفية التي فرضتها سلطات التعاقد. بهدف تحقيق ذلك، يمكن أن يحضّر ويقدّم ملفاً تقنياً من المصنّع أو تقرير اختبار من هيئة موثوقة.

٨. تُدرج كلما كان ذلك ممكناً، الخصائص البيئية المحدّدة بالرجوع الى علامة بيئية معترف بها يمكن لجميع الاطراف المعنية الحصول عليها.

٩. تكون المواصفات متوافقة مع الحاجة المطلوبة ولا توضع ولا تصاغ على الوجه الذي يؤدي الى استبعاد عارضين بصورة غير مشروعة.

المادة ١٨: معايير التقييم

١. يجب أن تكون معايير التقييم متعلقة بموضوع الشراء، باستثناء المعايير المبيَّنة في الفقرة ٣ من هذه المادة.

٢. يمكن أن تتضمّن معاييرُ التقييم المتعلّقة بموضوع الشراء ما يلي:

أ- السعرَ؛

ب- تكاليفَ تشغيل السلع أو الاشغال وصيانتها وإصلاحها، ووقت تسليم السلع أو إنجاز الاشغال أو تقديم الخدمات، وخصائص موضوع الشراء، مثل الخصائص الوظيفية للسلع أو الاشغال والخصائص البيئية، والشروط الخاصة بتسديد الثمن، وبالكفالات المتعلقة بها؛

٣. إضافةً إلى المعايير المحدَّدة في الفقرة ٢ من هذه المادة، يمكن أن تشمل معاييرُ التقييم أي معايير يكون أخذها في الاعتبار مسموحاً به بموجب القوانين المرعية الاجراء أو مشروطاً بالمراسيم أو الانظمة النافذة؛

٤. تبيّن الجهة الشارية في ملفات التلزيم:

أ- المعايير التي ستُعتمد للتقييم وما اذا كان على اساس السعر الادنى او العرض الافضل؛

ب- جميعَ معايير التقييم التي حُدِّدت بمقتضى هذه المادة، بما فيها السعر المعدّل بحسب الهامش التفضيلي المنصوص عنه في المادة ١٦ من هذا القانون او أيِّ شكل من أشكال التفضيل؛

ج- النسب المحددة لكل معايير التقييم؛

د- كيفيةَ تطبيق تلك المعايير في إجراءات التقييم.

٥. لدى تقييم العروض المقدَّمة وتحديد العرض الفائز، تستخدِم الجهةُ الشارية المعايير والإجراءات المبيّنة في ملفات التلزيم فقط، وتطبّق تلك المعايير والإجراءات على النحو المعلن عنه في تلك الملفات. ولا يُستخدَم أيُّ معيار أو إجراء لم يُبيّن في هذه الفقرة.

البند الثاني: اجراءات التلزيم

المادة ١٩: اجراءات التأهيل المسبق للعارضين

١. يمكن للجهة الشارية أن تقوم بإجراءات تأهيل مسبق للعارضين، في الحالات التي ينص عليها هذا القانون، لكي تحدّد العارضين المؤهّلين. وتُطبَّق على إجراءات التأهيل المسبق أحكامُ المادة ٧ من هذا القانون.

٢. تُنشر الدعوة الى التأهيل المسبق وفقاً المادة ١٢ من هذا القانون.

٣. تتضمّن الدعوة الى التأهيل المسبق ما يلي:

أ- اسم الجهة الشارية وعنوانها.

ب- ملخصاً لأهمِّ الأحكام والشروط المطلوبة في عقد الشراء او الاتفاق الإطاري الذي يُبرَم في سياق اجراءات التلزيم، يشمل طبيعةَ وكميةَ السلع المراد توريدها ومكانَ تسليمها، أو طبيعة وموقع الاشغال المراد تنفيذها، أو طبيعة الخدمات والموقع الذي يُراد تقديمها فيه، وكذلك تاريخ تسليم السلع أو إنجاز الاشغال أو تقديم الخدمات؛

ج- المعاييرَ والإجراءات التي تُستخدَم للتأكُّد من مؤهّلات العارضين، وفقاً للمادة ٧ من هذا القانون؛
د- طريقة الحصول على ملفات التأهيل المسبق ومكان تسلّم هذه الملفات او الاطلاع عليها؛
هـ- كيفيةَ ومكان تقديم طلبات التأهُّل المسبق والموعد النهائي لتقديمها، وكذلك كيفيةَ ومكان تقديم العروض والموعد النهائي لتقديمها، إن كانت معروفةً آنذاك، وفقاً للمادة ٢٠ من هذا القانون.
و- مكان وزمان (يحدد بالساعة واليوم والشهر والسنة) فض ملفات التأهيل المسبق؛
ز- المهل التي يجب خلالها ابلاغ العارضين بنتائج التأهيل؛
ح- أصول تبليغ العارضين نتائج التأهل؛
ط- كل المعلومات التي تقرّر الجهة الشارية ادراجها في الدعوة.

٤. توفِّر الجهةُ الشارية مجموعةً من وثائق التأهيل المسبق على موقعها الالكتروني وعلى المنصة الالكترونية المركزية لدى ادارة الشراء العام بالتزامن مع نشر الدعوة.
٥. تُضمَّنُ وثائق التأهيل المسبق المعلومات التالية:
أ- التعليماتِ الخاصةَ بإعداد طلبات التأهُّل المسبق وتقديمها؛
ب- أيَّ أدلّة أو مستندات أو معلومات أخرى يجب أن يقدّمها العارضون لإثبات مؤهلاتهم؛
ج- اسم واحد أو أكثر من موظفي الجهة الشارية أو مستخدَميها المسموح لهم الاتصال مباشرة بالعارضين وبتلقّي اتصالات مباشرة منهم فيما يتعلق بإجراءات التأهيل المسبق، وكذلك الوصف الوظيفي لذلك الموظف أو المستخدَم وعنوانه؛
د- إحالاتٍ مرجعيةً إلى هذا القانون والمراسيم التطبيقية التابعة له وسائر القوانين التي لها صلة مباشرة بإجراءات التأهيل المسبق ومراسيمها التطبيقية.
هـ- ما قد تضعه الجهةُ الشارية وفقاً لهذا القانون من شروط أُخرى بشأن إعداد طلبات التأهُّل المسبق وتقديمها وبشأن إجراءات التأهيل المسبق، على أن لا تحدّ هذه الشروط الاضافية من مشاركة العارضين المحتملين.
٦. تدرس الجهةُ الشارية ملفات التأهيل لكلّ عارض يقدِّم طلباً للتأهُّل المسبق، وتقرّر تأهيل العارضين الذين تتوفّر فيهم الشروط المطلوبة. لا تطبِّق الجهةُ الشارية، عند اتخاذها قرارها، سوى المعايير والإجراءات المنصوص عليها في الدعوة إلى التأهُّل المسبق وفي وثائق التأهيل.
٧. لا يحق الاستمرار في المشاركة في اجراءات التلزيم الا للعارضين الذين تمّ تأهيلهم مسبقاً.
٨. تُبلغ الجهةُ الشارية كلّ عارض قدّم طلباً للتأهُّل المسبق بنتيجة تأهّله سلباً ام ايجاباً.
٩. تُبلغ الجهةُ الشارية كلّ عارض لم يؤهّل بأسباب عدم تأهيله.

المادة ٢٠: طريقة ومكان تقديم طلبات التأهّل المسبق او العروض والموعد النهائي لتقديمها

١. تُحدّد طريقةُ ومكان تقديم طلبات التأهُّل المسبق والموعد النهائي لتقديمها في الدعوة إلى التأهُّل المسبق وفي وثائق التأهيل. تُرسل الغلافات التي تحتوي على العروض باليد أو بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل إلى الجهة المخوّلة استلامها. كما يُحدّد مكان تقديم العروض والموعد النهائي لتقديمها في ملفات التلزيم.

٢. تحافظ الجهة الشارية على أمن الطلبات والعروض وسلامتها وسريّتها، وتكفل عدم الاطلاع على محتواها إلاَّ بعد فتحها وفقاً للأصول.

٣. يُعبّر عن المهل الزمنية لتقديم طلبات التأهّل المسبق أو تقديم العروض بتاريخ معيّن وساعة معيّنة، ويجب أن تتيح تلك المهل للعارضين وقتاً كافياً لإعداد وتقديم طلباتهم أو عروضهم، على أن يؤخذ في الاعتبار حاجة الجهة الشارية وظروف التسليم.

٤. اذا أصدرت الجهةُ الشارية توضيحاً أو تعديلاً لوثائق التأهيل المسبق أو ملفات التلزيم، يجب عليها ان تبادر، قبل الموعد النهائي لتقديم الطلبات او العروض، إلى تمديد ذلك الموعد النهائي إذا اقتضت الضرورةُ أو على النحو المطلوب بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٢١ من هذا القانون، بغية إتاحة وقت كاف للعارضين لأخذ الإيضاح أو التعديل في الاعتبار في طلباتهم أو عروضهم المقدَّمة.

٥. يتم تبليغ تمديد الموعد النهائي الى كل عارض زوَّدته الجهةُ الشارية بوثائق التأهيل المسبق او بملفات التلزيم، كما يتم نشر التمديد على المنصة الالكترونية المركزية لدى ادارة الشراء العام.

المادة ٢١: طلبات الاستيضاح

<u>أولاً: حول ملفات التلزيم وملفات التأهيل المسبق</u>

١. يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول ملفات التلزيم او ملفات التأهيل المسبق خلال اربعة ايام من تاريخ الاعلان. على الجهة الشارية الاجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة ايام على الاقل من الموعد النهائي لتقديم العروض او طلبات التأهُّل المسبق. ويُرسل الايضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم.

٢. يمكن للجهة الشارية، عند المقتضى، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

٣. يمكن للجهة الشارية، في أيِّ وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض او طلبات التأهّل المسبق، ولأيِّ سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدّم من أحد العارضين، أن تعدّل ملفات التلزيم او ملفات التأهيل المسبق بإصدار إضافة إليها. وتُرَسل الإضافةُ فوراً إلى جميع

العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم او ملفات التاهيل المسبق، وتكون تلك الإضافة مُلزِمة لأولئك العارضين.

٤. إذا أصبحت المعلوماتُ المنشورة في ملفات التلزيم او ملفات التأهيل المسبق مختلفة جوهريا، نتيجةً لإيضاح أو تعديل صدر طبقاً لهذه المادة، فعلى الجهة الشارية أن تتكفَّل بنشر المعلومات المعدّلة بالطريقة نفسها التي نُشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تُمَدِّد الموعد النهائي لتقديم العروض او طلبات التأهّل المسبق على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٢٠ من هذا القانون.

٥. إذا عَقدت الجهةُ الشارية اجتماعاً للعارضين، فعليها أن تضع محضراً لذلك الاجتماع يتضمَّن ما يُقدَّم فيه من طلبات استيضاح حول ملفات التلزيم، وما تُقدِّمه هي من ردود على تلك الطلبات، من دون تحديد هوية مصادر الطلبات. ويوفَّر المحضر في الوقت المناسب لجميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم او ملفات التأهيل المسبق، وذلك لكي يتمكّن أولئك العارضون من أخذ المحضر في الاعتبار لدى إعداد طلباتهم أو عروضهم المراد تقديمها.

ثانياً: المعلومات المتعلقة بالمؤهّلات والعروض

١. يمكن للجهة الشارية، في أيِّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

٢. تُصحِّح الجهةُ الشارية أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات الى العارض المعني بشكل فوري.

٣. لا يمكن طلب اجراء او السماح بإجراء أيِّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوف للمتطلبات مستوفياً لها.

٤. لا يمكن إجراءُ أيِّ مفاوضات بين الجهة الشارية والعارض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيِّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض بموجب هذه المادة.

٥. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من هذا القانون.

المادة ٢٢: مدة صلاحية العرض

١. تحدد ملفات التلزيم مدة صلاحية العرض على أن لا تقل عن خمسة واربعين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون فقدان ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدّموا ضمانات عروض جديدة تغطي الفترة الممدّدة لصلاحية عروضهم. ويُعتبر العارض الذي لم يُمدَّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض من دون فقدان ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض نافذ المفعول إذا تسلّمته الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

المادة ٢٣: العروض المشتركة

يجوز ان يشترك في تنفيذ مشروع شراء واحد عدة مورّدين او مقدمي الخدمات او مقاولين ممن تتوفّر فيهم الشروط الفنية والقانونية من هذا القانون شرط أن يعيّنوا، بموجب كتاب رسمي موجّه الى سلطة التعاقد، شريكاً رئيسياً لديها يلتزمون بموجبه بكافة شروط التلزيم. تحدد سائر شروط المشاركة المنصوص عليها في هذه المادة في ملفات التلزيم الخاصة بكل مشروع شراء.

المادة ٢٤: قواعد قبول العرض الفائز (او التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

١. تَقبل الجهةُ الشارية العرَض المقدَّم الفائز ما لم:
   أ- تُسقَط أهليَّةُ العارض الذي قدَّم العرَض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من هذا القانون؛ أو
   ب- يُلغَ الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من هذا القانون؛ أو
   ج- يُرفَض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادياً بمقتضى المادة ٢٧ من هذا القانون؛ أو
   د- يُستبعَد العارض الذي قدَّم العرض الفائز من إجراءات التلزيم للأسباب المبيّنة في المادة ٨ من هذا القانون.

٢. تُسارع الجهةُ الشارية عقب التأكّد من العرض الفائز إلى تبليغ العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر قرارها بشأن قبول العرض الفائز (او التلزيم المؤقت) والذي يسري عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة ايام عمل تبدأ من تاريخ التبليغ. ويُضمَّن النشر، كَحدٍّ أدنى، المعلومات التالية:

أ- اسمَ وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛

ب- قيمة العقد، ويمكن اضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛

ج- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة. وتسري مدة التجميد ابتداء من تاريخ التبليغ بمقتضى هذه الفقرة.

٣. لا تُطبَّق فترة التجميد على إرساء عقود الشراء:

أ- بمقتضى إجراءات اتفاق إطاري غير منطوية على تنافس في مرحلة ثانية؛ أو

ب- عندما يَقِلُّ سعر العقد عن السقف المالي المقرَّر كشرط لاستخدام الشراء بالفاتورة ؛ أو

ج- عندما تُقرِّرُ الجهةُ الشارية أنَّ هناك اعتباراتٍ عاجلةً تتعلق بالمصلحة العامة تستلزم مواصلة إجراءات التلزيم من دون فترة تجميد. ويُدرَجُ قرارُ الجهة الشارية بوجود تلك الاعتبارات العاجلة وأسباب هذا القرار في سجل إجراءات الشراء.

٤. وبعد انقضاء مدة معقولة من تاريخ انتهاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بابلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //١٥// خمسة عشر يوماً.

٥. يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت.

٦. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقِّع الملتزم المؤقت وسلطة التعاقد عليه.

٧. وفي الفترة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وبدء نفاذ العقد، لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أيَّ إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء.

٨. في حال تخلّف الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، يمكن للجهة الشارية إمّا أن تُلغي الشراء وإمَّا أن تقرِّر أن تختار العرض المقدَّم الفائز التالي له من بين العروض المقدَّمة المتبقية التي تظلّ سارية المفعول، وفقاً للمعايير والإجراءات المحدّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم. وفي الحالة الأخيرة، تُطبّق على ذلك العرض أحكامُ هذه المادة بعد اجراء التعديلات اللازمة.

المادة ٢٥: الغاء الشراء

١. يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء في أيِّ وقت قبل ابلاغ الملتزم المؤقت ابرام العقد، في الحالات التالية:

أ- إذا لم يقدّم أي عرض و/أو قدّمت عروض غير مقبولة ؛

ب- عندما تجد الجهة الشارية ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقّعة على ملفات التلزيم بعد الاعلان عن الشراء؛

ج- عندما تطرأ تغييرات غير متوقّعة على موازنة الجهة الشارية؛

د- عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقّعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزيم خلال الموازنة أو السنة المالية نفسها؛

٢. كما يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء بعد قبول العرض المقدَّم الفائز في الحالة المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٢٤ من هذا القانون، وفي هذه الحالة لا تفتح الجهة الشارية أية عروض أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء.

٣. يُدرَجُ قرارُ الجهة الشارية بإلغاء الشراء وأسبابُ ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء، ويتم إبلاغه إلى كل العارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتخطى الخمسة أيام من تاريخ قرار إلغاء التلزيم. إضافة إلى ذلك، تنشر الجهة االشارية اعلاناً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نُشرت بها المعلوماتُ الأصلية المتعلقة بإجراءات التلزيم وفي المكان نفسه، وتُعيد العروض والاقتراحات التي لم تفتح لحين اتخاذ قرار الالغاء الى العارضين الذين قدموها كما تعمد إلى تحرير والضمانات المقدَمة.

٤. لا تتحمّل الجهةُ الشارية، عند تطبيق الفقرة ١ و٢ من هذه المادة أيَّ تبعة تجاه العارضين الذين قدموا عروضاً، ما لم يكن إلغاءُ الشراء ناتجاً عن مخالفة الأصول المنصوص عنها في هذا القانون.

المادة ٢٦: قواعد الاعلان عن ارساء التلزيم

١. تنشر الجهة الشارية اعلاناً بارساء التلزيم او الاتفاق الإطاري، وذلك عندما يبدأ نفاذ العقد أو يُبرَم اتفاقٌ إطاري، يحدَّد فيه اسم الملتزم وقيمة العقد.

٢. لا تُطبَّق الفقرةُ ١على تلزيم العقود التي تقلّ قيمتها عن السقفِ المالي المحدّد في شروط استخدام طريقة الشراء بالفاتورة. الا ان على الجهةُ الشارية أن تنشر، مرة في السنة على الاقل، اعلاناً جامعاً لكل ما أُرسي من عقود من هذا القبيل. كما لا تطبّق الفقرة ١ على تلزيم العقود التي تتّسم بالسرية والمتعلّقة بالامن والدفاع الوطني بحسب الفقرة ٤ من المادة ٤٦.

٣. تُنشر المعلومات التي تقتضيها هذه المادة على الموقع الالكتروني للجهة الشارية وعلى المنصة الالكترونية المركزية لدى ادارة الشراء العام.

المادة ٢٧: قواعد بشأن العروض المنخفضة الاسعار انخفاضاً غير عادياً

١. يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيَّ عرض إذا قرّرت أنَّ السعر، مقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، منخفض انخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء، وأنه يثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد، وذلك شرط أن تكون الجهة الشارية:

أ- قد طلبت من العارض المعني كتابياً تفاصيلَ العرض المقدّم بشكل يسمح للجهة الشارية باستنتاج ما إذا كان العارض سيكون قادرًا على تنفيذ عقد الشراء بالسعر المقدم. من التفاصيل التي يمكن أن تطلبها الجهة الشارية، على سبيل المثال لا الحصر:

١) معلومات وعيّنات وما إلى ذلك، تثبت جودة موضوع الشراء المقدّم في العرض؛

٢) طرق التصنيع ذات الصلة؛

٣) الحلول التقنية المختارة و/أو أي شروط مؤاتية بشكل استثنائي متاحة للعارض لتنفيذ العقد موضوع الشراء.

ب- قد أخذت في الاعتبار المعلومات المقدّمة من العارض، الّا أنّ الجهة الشارية لم تقتنع بقدرة العارض على التنفيذ الجيّد بالرغم من ذلك؛

٢. يُدرَجُ في تقرير التقييم قرارُ الجهة الشارية برفض عرض ما وفقاً لأحكام هذه المادة، وأسبابُ ذلك القرار وكلُّ الايضاحات التي جرت مع العارضين. ويُبلَّغ العارض المعني، على الفور، بقرار الجهة الشارية وأسبابه.

المادة ٢٨: مواقع العمل

لا يجوز اطلاق اجراءات شراء تتعلّق بتنفيذ أشغال إلا بعد إتمام جميع الإجراءات القانونية من قبل الجهة الشارية المتعلقة بمواقع العمل بما فيها وضع اليد.

البند الثالث: تنفيذ العقد

المادة ٢٩: قيمة العقد وشروط تعديلها

١. تكون قيمة العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك اثناء تنفيذها ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة المنصوص عليها صراحة في ملفات التلزيم وفي الحالات الاستثنائية التالية:

أ- تطبيقاً لمعادلات تستند الى مؤشرات اسعار رسمية محلية وعند الإقتضاء دوليّة عندما لا تكون هذه المعادلات مغطاة ضمن قيمة العقد؛

ب- تطبيقاً لتعديلات على قانون الضريبة على القيمة المضافة؛

ج- عندما تبرز الحاجة الى كميات اضافية لسلع أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من نفس المورّد أو المقاول، لأسباب تتعلّق بتوحيد المواصفات أو بسبب الحاجة إلى التوافق مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات الموجودة، مع الاخذ في الاعتبار فعالية عملية الشراء الأصلية في تلبية احتياجات الجهة الشارية، وعلى الا تتخطى قيمة الاضافة ٣٠% من قيمة العقد الاساسي، وعلى ان تكون امكانية الاضافة ملحوظة في دفتر الشروط؛

د- عندما تصدر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن تعليل ذلك بموجب تقرير من الجهة الشارية وشرط أن لا تتخطى قيمة الاضافة ٣٠% من قيمة العقد الاساسي،

٢. تراعى شروط الاعلان المنصوص عنها في المادة ٢٦ من هذا القانون عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٣٠: التعاقد الثانوي

١. يجب على الملتزم الاساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل الشراء لغيره.

٢. بالنسبة لعقود الأشغال والخدمات، وفي حال أجازت ملفات التلزيم ذلك، يمكن ان يتعاقد الملتزم مع متعاقد ثانوي لتنفيذ جزء من العقد شرط توفير المعلومات الخاصة بكل متعاقد ثانوي لسلطة التعاقد مسبقاً، وبحسب النسبة المسموح بها والمنصوص عليها في دفتر الشروط الخاص، على الا تتخطى هذه النسبة **50%** من قيمة العقد.

المادة ٣١: الاشراف على التنفيذ والكشوفات

اولاً: الإشراف

في عقود الأشغال، وفي العقود الأخرى التي تستدعي ذلك كعقود الخدمات والتصنيع لمصلحة سلطة التعاقد، يطبّق الإشراف المتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوّة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.

يتولّى الإشراف من تكلّفه سلطة التعاقد بذلك من ذوي الاختصاص والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، على ان تكون وظيفة الاشراف مستقلّة.

توضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية بسير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكل مخالفة أو تصرّف غير منطبق على الأصول ينفّذ في مواقع العمل.

يحضر المشرف الى مواقع العمل بصورة تؤمّن صحة واستمرارية العمل، كما يحضرعملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويبدي رأيه باقتراحات الملتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزّمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك الى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.

ثانياً: الكشوفات

يجب ان يُحدّد التالي في دفتر الشروط:

أ- وجوب تقديم الملتزم كشوفات الأعمال والتوريدات المقدمة على اختلافها أو وجوب إعدادها من قبل سلطة التعاقد،

ب- الحد الأقصى للمهلة التي يجب خلالها على سلطة التعاقد إعداد هذه الكشوفات أو الموافقة عليها أو تعديلها،

ج- الحد الأقصى للمهلة التي يجب أن يصدر خلالها أمر الدفع.

المادة ٣٢: تنفيذ العقد والاستلام

١. تستلم اللوازم والأشغال والخدمات لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ٧٩ من هذا القانون وتقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوما، ما لم تتطلب طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز ذلك، على ان تكون المدة مذكورة في شروط العقد.

٢. يمكن تعليق الاستلام المؤقت على إصلاح عيوب معيّنة أو استكمال إجراءات أخرى، كما يمكن أن يكون نهائيا رافضاً الاستلام.

المادة ٣٣: اسباب انتهاء العقد ونتائجه

أولاً: النكول

١. يُعتبر الملتزم ناكلاً في الحالتين التاليتين:

أ. إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد ان تقوم سلطة التعاقد بإنذاره رسمياً بوجوب التقيّد بكافة موجباته وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضت المهلة المحددة دون ان يقوم الملتزم بما طُلب إليه.

ب. اذا ترتب على الملتزم مبلغ ما في سياق التنفيذ تطبيقاً لاحكام دفتر الشروط، يحق للجهة الشارية اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكماله ضمن مدة معيّنة، فاذا لم يفعل، اعتبر ناكلا.

٢. إذا اعتبر الملتزم ناكلاً وفقاً لما ورد في الفقرة الاولى من هذا البند، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً: الإنهاء

١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في حالتين:

أ. عند وفاة الملتزم، إلاّ إذا قبلت سلطة التعاقد مواصلة التنفيذ من قبل الورثة أو الدائنين أو المصفّي.

ب. إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً، وتطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.

٢. يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته العقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: فسخ

١. يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالات التالية:

أ. في حال قام الملتزم بإرتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي.

ب. إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.

٢. إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الاولى من هذا البند تطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج إنتهاء العقد

١. في حال طبقت إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تعمد سلطة التعاقد الى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى التعاقد من الباطن. فإذا أسفر التلزيم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت سلطة التعاقد على الملتزم الناكل بالزيادة.

في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزيم.

٢. في حال تحققت حالة افلاس الملتزم أو إعساره، تتّبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:

أ. يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب الخزينة.

ب. تحصي سلطة التعاقد الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفّذة أو المواد المدّخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتنظّم بها كشفاً تُصرف قيمته مؤقتاً أمانة باسم الخزينة.

ت. تعمد سلطة التعاقد الى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى التعاقد من الباطن، فإذا أسفر التلزيم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويُدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبيّن في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تُقتطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويُدفع الباقي إلى وكيل التفليسة. وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يُكتفى بقيمة الضمان والكشف.

٣. يُنشر قرار انتهاء العقد واسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد والمنصة الالكترونية المركزية لدى ادارة الشراء العام.

البند الرابع: الامور المالية والضمانات

المادة ٣٤: ضمان العرض

١. يُحَدَّد ضمان العرض بمقدار يضمن جدّية العارض ويأخذ بالاعتبار قيمة مشروع الشراء وأهميته دون أن يحدّ من المنافسة، على أن يكون مقطوعاً وألا يتعدى الثلاثة بالمئة من القيمة التقديرية لمشروع الشراء.

٢. لا يكون ضمان العرض الزامياً لمشاريع الشراء التي تقدّر قيمتها بأقل من //٥٠// خمسين مليون ليرة لبنانية،ويمكن تعديل هذه القيمة بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء شرط الا تقلّ عن القيمة المحددة في هذه الفقرة.

٣. كما لا يكون ضمان العرض الزامياً في حالات التعاقد الرضائي المنصوص عليها في الفقرات ٦ و٧ من المادة ٤٦؛

٤. تُحدّد صلاحية ضمان العرض باضافة ٢٨ يوماً على صلاحية العرض.

المادة ٣٥: ضمان حسن التنفيذ

١. يحدّد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بنسبة مئوية لا تقلّ عن عشرة بالمائة من قيمة العقد، ويمكن أن يُزاد بالنظر الى تعقيدات موضوع الشراء.

٢. تُعفى من ضمان حسن التنفيذ العقود المبرمة بحسب حالات التعاقد الرضائي المنصوص عليها في الفقرتين ٦ و٧ من المادة ٤٦.

المادة ٣٦: طريقة دفع الضمانات

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق سلطة التعاقد، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول يبيّن انه قابل للدفع غب الطلب.

المادة ٣٧: دفع قيمة العقد

١. تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالعملة اللبنانية وفقاً لأحكام المادة ٥ من هذا القانون.

.٢

أ- يمكن أن تحدّد شروط العقد طريقة دفع بحسب مراحل التنفيذ او بحسب المنجزات، على ان تتناسب الدفعات مع المنجزات، وعلى الا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتم الاستلام النهائي.

ب- تُردّ هذه التوقيفات عند الاستلام النهائي إذا كان العقد لا يحدد مدة لضمان اللوازم او الاشغال او الخدمات، وذلك بعد ان يسدّد الملتزم الذمم التي تكون قد ترتبت عليه تطبيقاً لاحكام العقد. ويمكن لسلطة التعاقد ان تكفّ عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقّى من تنفيذ العقد. كما يعود لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

ج- عند تسديد الدفعات وفقاً لأحكام هذه الفقرة يجب الاخذ بعين الاعتبار حسم المبالغ الضرورية لتسديد الدفعات على الحساب المشار اليها في الفقرة ٣ ادناه.

.٣

أ- يمكن ان يجيز العقد لسلطة التعاقد اعطاء الملتزم دفعات على الحساب لا تتخطّى //٢٠// عشرين بالمئة من قيمة العقد، على الا تتجاوز في اي حال سقف //٥٠// خمسين مليون ليرة لبنانية. ويمكن تعديل هذه القيمة بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء شرط الا تقلّ عن القيمة المحددة في هذه الفقرة. عند تجاوز السقف المحدد في هذه الفقرة، يمكن لوزير المالية، بناء على طلب الوزير المختص، واذا نصت شروط العقد على ذلك، ان يعطي الملتزم دفعات على الحساب لقاء كفالات مصرفية.

ب- تُعاد الكفالة المصرفية المشار اليها في هذه الفقرة الى الملتزم عند حسم كامل مبالغ الدفعات على الحساب.

المادة ٣٨: الغرامات

يتوجب على الملتزم التقيَد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدّدة فيه.

تُفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر، إلا أنه يجوز لسلطة التعاقد اذا لم يلحق بها أي ضرر ان تعفي الملتزم إعفاءاً كلياً أو جزئياً من الغرامات بقرار معلّل يبلّغ من ديوان المحاسبة والتفتيش المركزي ويدوّن في سجل اجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من هذا القانون.

المادة ٣٩: الاقتطاع من الضمان

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام دفتر الشروط، حق لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمالها ضمن مدة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وطُبّقت بحقّه أحكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من هذا القانون.

المادة ٤٠: الاقصاء

١. إنّ الملتزم الذي تُطبّق بحقه أحكام النكول بحسب المادة ٣٣، يُقصى عن صفقات الشراء العامة بقرار معلّل قابل للطعن تصدره إدارة الشراء العام وتنشره على المنصة الالكترونية المركزية لديها وذلك:

أ. لمدة ثلاثة أشهر عند تطبيق هذه الاجراءات عليه للمرة الأولى تبدأ من تاريخ نشر قرار الإقصاء الأول.

ب. لمدة سنة كاملة عند تطبيقها عليه لمرة ثانية تبدأ من تاريخ نشر القرار الثاني القاضي بالإقصاء.

ت. نهائيا عند تطبيقها عليه لمرة ثالثة.

٢. ان الملتزم الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي ولو غير مبرم يتعلّق بإحدى حالات الفسخ المحددة في المادة ٣٣، يُقصى عن صفقات الشراء العامة حكماً ونهائياً.

٣. تبلّغ سلطة التعاقد قرار الإقصاء الى الملتزم المقصى.

٤. على ادارة الشراء العام تحديث سجل الاقصاء على المنصة الالكترونية المركزية لديها وشطب اسماء الملتزمين المستعادة شروط اشتراكهم في عقود الشراء العام عفواً أو بناء على طلبهم.

الفصل الثالث: طرق الشراء

المادة ٤١: طرق الشراء

١. يمكن للجهة الشارية ان تقوم بالشراء بواسطة:

- المناقصة العامة
- المناقصة على مرحلتين
- استدراج العروض
- طلب الاقتراحات للخدمات الفكرية
- الاتفاق الرضائي
- طلب عروض اسعار (او الفاتورة)

٢. كما يمكن للجهة الشارية ان تقوم باجراءات اتفاق اطاري وفقاً لاحكام البند الثامن من هذا الفصل.

المادة ٤٢: القواعد العامة التي تطبّق على اختيار طريقة الشراء

١. يجري الشراء العام بصورة أساسية بواسطة المناقصة العامة، غير أنه يجوز في الحالات المنصوص عليها في المواد ٤٣ إلى ٤٨ اعتماد طرق الشراء الاخرى عند توفّر شروطها.
٢. عند تعذّر اعتماد المناقصة العامة واختيار طريقة أخرى عند توفّر شروطها، على الجهة الشارية السعي الى زيادة التنافس الى أقصى حد ممكن.
٣. على الجهة الشارية إذا استخدمت طريقة شراء أخرى غير المناقصة العامة أن تُدرج في السجل المنصوص عليه في المادة ٩ من هذا القانون بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها في تبرير استخدام تلك الطريقة.

البند الاول: شروط استخدام طرق الشراء

المادة ٤٣: شروط استخدام المناقصة على مرحلتين

يجوز للجهة الشارية أن تقوم بالشراء بواسطة المناقصة على مرحلتين وفقا للبند الثالث من هذا الفصل عندما:

١. تقدّر الجهة الشارية أنه يقتضي إجراء حوار ومناقشات مع العارضين لتحسين بعض جوانب وصف موضوع الشراء ولصياغتها بالدقة المطلوبة بمقتضى المادة ١٧ من هذا القانون ولكي يُتاح للجهة الشارية الحصول على الحل الأكثر إرضاء لحاجاتها الشرائية؛ أو
٢. تكون قد أجريت مناقصة عامة ولكن لم تقدّم أي عروض أو تكون الجهة الشارية قد ألغت عملية الشراء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٥ من هذا القانون، وعندما ترى الجهة الشارية ان الدخول في إجراءات مناقصة عامة جديدة، أو استخدام إحدى طرق االشراء المندرجة في إطار الفصل الثالث من هذا القانون، لا يُرجّح أن يؤدي الى إبرام عقد شراء.

المادة ٤٤: شروط استخدام استدراج العروض

يجوز للجهة الشارية أن تقوم بالشراء بواسطة استدراج العروض، وفقاً للبند الرابع من هذا الفصل اذا كانت القيمة المقدّرة لمشروع الشراء لا تتجاوز مائة مليون ليرة لبنانية. ويمكن تعديل هذه القيمة بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء شرط الا تقلّ عن القيمة المحددة في هذه الفقرة.

المادة ٤٥: شروط استخدام طلب الاقتراحات للخدمات الفكرية

يجوز للجهة الشارية أن تقوم بالشراء بواسطة طلب الاقتراحات للخدمات الفكرية وفقاً للبند الخامس من هذا الفصل، عندما تقوم بشراء الخدمات الاستشارية ويكون موضوعها الرئيسي تقديم خدمات ذات أثر فكري أو فني.

يدخل في نطاق الخدمات الفكرية على سبيل المثال لا الحصر:

- التدريب والتدقيق ومشاريع البرمجة المعلوماتية وسواها من الأعمال الإستشارية المختصة.
- إعداد الدراسات والتصاميم ووضع دفاتر شروط ومراقبة تنفيذ أشغال ومشاريع.

في هذه الحالة تدرس الجهة الشارية الجوانب المالية من الاقتراحات على نحو منفصل وبحيث لا تدرسها إلا بعد الانتهاء من فحص وتقييم خصائص الاقتراح التقنية والنوعية والمتعلقة بالأداء.

المادة ٤٦: شروط الاتفاق الرضائي

يجوز للجهة الشارية أن تقوم بالشراء بواسطة اتفاق رضائي، وفقا لأحكام البند السابع من هذا الفصل، في الظروف الاستثنائية التالية:

١. عند عدم توفّر موضوع الشراء إلا عند مورّد أو مقاول معيّن، أو عندما تكون لمورّد او مقاول معيّن حقوق فكرية حصرية في ما يخصّ موضوع الشراء، ويتعذّر اعتماد خيار او بديل معقول؛
٢. عندما تكون هناك حاجة عاجلة قصوى إلى الشيء موضوع الشراء، من جرّاء وقوع حدث كارثي وغير متوقع، فلا يكون استخدام أي طريقة شراء أخرى أسلوباً عملياً، بسبب ما يتطلّبه استخدام تلك الطرق من وقت؛
٣. عند حاجة الجهة الشارية الى لوازم او اشغال أو خدمات اضافية يجب ان يعهد بها، اثناء تنفيذ العقد، الى الملتزم الأساسي منعاً من التأخير في التنفيذ او لأسباب تتعلّق بتوحيد المواصفات أو بسبب الحاجة إلى التوافق مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات الموجودة، شرط الاّ تبدّل الاضافات هدف العقد الاساسي او تقلّب اقتصادياته بما يؤدي الى ضرب المنافسة، وعلى ان يكون دفتر الشروط قد لحظ هذه الامكانية، وذلك في الحالتين التاليتين:

أ- اذا كانت اللوازم أو الأشغال أو الخدمات معتبرة من لواحق الشراء الاساسية وتشكّل جزءاً متمّماً له وكانت غير متوقعة عند اجراء التلزيم الأصلي؛

ب- اذا كان يجب ان تنفّذ الاشغال في مكان العمل، شرط ان تكون غير متوقّعة عند اجراء التلزيم وان تشكل جزءاً متمّماً للشراء.

وعلى الاّ تتخطى الاضافات ٣٠% من العقد الاساسي.

٤. عند شراء لوازم أو خدمات او عند تنفيذ اشغال تستوجب مقتضيات السلامة العامة أو الأمن او الدفاع الوطني للمحافظة على طابعها السري، وذلك وفقاً لقرار يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح المرجع الصالح الذي يحدد الصفة السرية للشراء او اسباب السلامة العامة وأسباب التعاقد الرضائي؛

٥. عند شراء لوازم اشغال يصنعها ذوو الإحتياجات الخاصة المسجلون اصولاً؛

٦. اللوازم أو الأشغال أو الخدمات التي يمكن ان يعهد بها الى البلديات أو اتحادات البلديات شرط:

أ. أن تقع داخل نطاق البلدية أو اتحاد البلديات،

ب. وان تقوم البلدية او اتحاد البلديات بالتنفيذ بنفسها دون اللجوء الى التعاقد من الباطن.

٧. اللوازم أو الأشغال أو الخدمات التي يمكن أن يعهد بها الى المؤسسات العامة والمنظمات الدولية عند اجتماع شرطين:

أ. ان يكون لتنفيذها ارتباط بمهام المؤسسة العامة أو المنظمة الدولية المتعاقد معها.

ب. وان تنفذها المؤسسات العامة او المنظمات الدولية المتعاقد معها.

٨. اذا كانت اسعار المواد المراد شراؤها، ومهما كانت قيمتها، محددة في تعرفة صادرة عن إدارة عامة يدخل ضمن اختصاصها وضع تعرفة رسمية للمواد المسعّرة، أو عن هيئة دولية تعترف بها الدولة اللبنانية، ويتعذّر الحصول على سعر ادنى لها.

المادة ٤٧: شروط استخدام طلب عروض اسعار (او الفاتورة)

يجوز للجهة الشارية أن تقوم بالشراء بواسطة طلب عروض أسعار (او الفاتورة) وفقاً للبند السادس من هذا الفصل، اذا كانت القيمة المقدّرة لمشروع الشراء لا تتجاوز عشرة ملايين ليرة لبنانية. ويمكن تعديل هذه القيمة بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء شرط الا تقلّ عن القيمة المحددة في هذه الفقرة.

المادة ٤٨: شروط استخدام اجراءات الاتفاق الاطاري

١. يمكن للجهة الشارية أن تلجأ إلى إجراءات اتفاق إطاري، وفقاً لأحكام البند الثامن من هذا الفصل، في الحالات الآتية:

أ- عندما تكون الحاجة محتملة الوقوع على نحو متكرّر وغير مؤكدة التاريخ؛ أو

ب- أنّ الحاجة إلى موضوع الشراء، بحكم طبيعته، قد تنشأ على نحو مستعجل أثناء فترة معينة من الزمن.

٢. تعقد اتفاقات الإطار وفقاً لأحكام القانون، ولا يحق لسلطات التعاقد استعمالها لمنع التنافس أو الحد منه.

٣. تُدرج الجهة الشارية في السجل المنصوص عليه بمقتضى المادة ٩ من هذا القانون بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها في تبرير اللجوء إلى إجراءات الاتفاق الإطاري ونوع الاتفاق الإطاري الذي اختارته.

البند الثاني: اجراءات المناقصة العامة

المادة ٤٩: الدعوة الى المناقصة العامة

يجب أن يسبق كل عملية شراء يجرى بموجب مناقصة عامة صدور إعلان للعموم وفقاً لاحكام المادة ١٢ من هذا القانون، باستثناء عمليات الشراء التي يسبقها تأهيل مسبق بمقتضى المادة ١٩.

المادة ٥٠: محتويات الدعوة الى المناقصة العامة

تتضمن الدعوة الى تقديم العروض المعلومات التالية:

أ- اسم الجهة الشارية وعنوانها؛

ب- ملخصاً لأهم الأحكام والشروط المطلوبة في عقد الشراء، يشمل طبيعة وكمية السلع المراد توريدها ومكان تسليمها، أو طبيعة وموقع الاشغال المراد تنفيذها، أو طبيعة الخدمات والموقع الذي يُراد تقديمها فيه، وكذلك الوقت المرغوب أو الذي يجب أن يتمّ فيه توريد السلع أو إنجاز الاشغال أو تقديم الخدمات؛

ج- الاساس المعتمد لاجراء المناقصة؛

د- ملخصاً للمعايير والإجراءات التي تُستخدم للتأكد من مؤهلات العارضين، ولأي أدلة مستندية أو معلومات أخرى يجب على العارضين أن يقدموها لإثبات مؤهلاتهم، بما يتوافق مع المادة ٧ من هذا القانون؛

هـ- قيمة ضمان العرض، في حال الانطباق؛

و- وسيلة الحصول على ملفات التلزيم والمكان الذي يمكن الحصول عليها فيه؛

ز- مكان وزمان الاطلاع على ملفات التلزيم؛

ح- البدل الذي تتقاضاه الجهة الشارية عن ملفات التلزيم ووسيلة الدفع والعملة التي يُدفَع بها، إن كان لها بدل؛

ط- اللغة أو اللغات التي تتوفّر فيها ملفات التلزيم؛

ي- الجهة التي تودع لديها أو التي توجّه اليها العروض؛

ك- أصول تقديم العروض ومكان ومهلة تقديمها بالساعة واليوم والشهر والسنة؛

ل- مكان وزمان فتح العروض على ان يحدّد الزمان بالساعة واليوم والشهر والسنة؛
م- جميع البيانات والمعلومات التي تقرّر الجهة الشارية ادارجها في الاعلان.

المادة ٥١: توفير دفاتر الشروط (او ملفات التلزيم)

توفّر الجهة الشارية دفاتر الشروط او ملفات التلزيم للعارضين على موقعها الالكتروني وعلى المنصة الالكترونية المركزية لدى ادارة الشراء العام بالتزامن مع الاعلان عن الشراء. وفي حال القيام بإجراءات تأهيل مسبق، توفر الجهة الشارية مجموعة من ملفات التلزيم لكل عارض يكون قد تأهل مسبقاً ويدفع البدل المتقاضى عن تلك الملفات، إن كان لها بدل. ويجب أن يوازي البدل الذي يُمكن للجهة الشارية أن تتقاضاه مقابل ملفات التلزيم تكلفة توفير تلك الملفات للعارضين.

المادة ٥٢: محتويات دفاتر الشروط (او ملفات التلزيم)

١. تُضمّن دفاتر الشروط المعلومات التالية:
أ- التعليمات الخاصة بإعداد العروض؛
ب- المعايير والإجراءات التي تُطبّق، وفقاً لأحكام المادة ٧ من هذا القانون، في التأكد من مؤهّلات العارضين وفي أي إثبات إضافي بشأن تلك المؤهّلات؛
ج- المتطلبات المتعّلقة بالمستندات المُثبتة لتوفّر المؤهلات أو غيرها من المعلومات التي يجب أن يقدّمها العارضون لإثبات مؤهّلاتهم؛
د- وصفا مفصلاً للحاجة موضوع الشراء، وفقا للمادة ١٧ من هذا القانون، وكمية السلع المراد شراؤها، والخدمات المراد أداؤها، والمكان الذي يراد فيه تسليم السلع أو تنفيذ الاشغال أو تقديم الخدمات، والوقت المرغوب أو المطلوب توريد السلع أو إنجاز الاشغال أو تقديم الخدمات فيه، إن وجد؛
هـ- أحكام وشروط العقد واستمارة العقد التي يوقّع عليها الطرفان، إن وجدت؛
و- في حال السماح ببدائل لخصائص موضوع الشراء او للاحكام والشروط أو لمتطلبات أخرى مبيّنة في ملفات التلزيم، بياناً بهذا الشأن ووصفا للطريقة التي يجري بها تقييم العروض البديلة؛
ز- في حال السماح للعارضين بتقديم عروض بشأن بند فحسب من موضوع الشراء، تحديداً ووصفاً للبند الذي يجوزُ تقديم عروض بشأنه أو البنود التي يجوز تقديم عروض بشأنها؛

ح- الطريقة التي يوضع بها سعر العرض ويعبّر بها عنه، بما في ذلك بيان بما إذا كان السعر يشمل عناصر أخرى غير تكلفة موضوع الشراء ذاته كأن يشمل مثلا ما يمكن تطبيقه من تكاليف نقل وتأمين ورسوم جمركية وضرائب؛

ط- العملة أو العملات التي سيوضع بها سعر العرض ويعبّر بها عنه؛

ي- اللغة أو اللغات التي تُعَدّ بها العروض، وفقاً للمادة ٤ من هذا القانون؛

ك- أى شروط تضعها الجهة الشارية بشأن مصدر أي ضمان للعرض يتعيّن على العارض أن يوفّرها وفقاً للمواد ٣٤ و ٣٥ من هذا القانون، وبشأن طبيعة ذلك الضمان وشكله ومقداره وأهم أحكامه وشروطه الأخرى، وأي شروط من هذا القبيل بشأن ما يتعين على المورّد أو المقاول الذي يُبرم عقد الشراء أن يوفّره من ضمانة لتنفيذ ذلك العقد، بما في ذلك ضمانات مثل سندات الكفالة المتعلقة بالأيدي العاملة والمعدات؛

ل- كيفيةَ تقديم العروض ومكان تقديمها وموعدها النهائي، بما يتوافق مع المادة ٢٠ من هذا القانون؛

م- وسيلة الاستيضاح حول ملفات التلزيم من قبل العارضين بحسب المادة ٢١ من هذا القانون، وبياناً بما إذا كانت الجهة الشارية تعتزم عقد اجتماع للعارضين في هذه المرحلة؛

ن- المدةَ التي تكون فيها العروض صالحة بما يتوافق مع المادة ٢٢ من هذا القانون؛

س- كيفيةَ فتح العروض ومكان فتحها وتاريخه ووقته، بما يتوافق مع المادة ٥٤ من هذا القانون؛

ع- معاييرَ واجراءات تقييم العروض بناءً على وصف موضوع الشراء ووفقاً للمادتين ١٨ و ٥٥ من هذا القانون ؛

ف- العملةَ التي تُستخدم لتقييم العروض؛

ص- احكام مرجعيةً إلى هذا القانون وإلى المراسيم التطبيقية (ان وُجدت) وسائر القوانين والمراسيم التي لها علاقة مباشرة بإجراءات التلزيم، بما فيها تلك التي تُطبَّق على الشراء المنطوي على معلومات سريّة؛

ق- اسمَ واحد أو أكثر من موظفي الجهة الشارية أو مستخدميها المسموح لهم بأن يّتصلوا مباشرة بالعارضين وبأن يتلقّوا منهم مباشرة اتصالات بشأن إجراءات الشراء والوصف الوظيفي لهذا (لهؤلاء) الشخص (الاشخاص) وعنوانه (عنوانهم)؛

ر- إشعاراً بالحق الذي ينص عليه الفصل السابع من هذا القانون في الاعتراض أو الاستئناف بشأن ما تتخذه الجهة الشارية من قرارات أو تدابير يُزعم بأنها لا تمتثل لأحكام هذا القانون، مع معلومات عن مدة فترة التجميد المطبَّقة، وفي حال عدم تطبيق أيِّ فترة توقّف، بياناً بهذا الشأن والأسباب الداعية إلى ذلك؛

ش- أيَّ إجراءات شكلية يجب استيفاؤها متى قُبل العرض المقدَّم الفائز لكي يصبح عقد الشراء نافذ المفعول، بمقتضى المادة ٢٤ من هذا القانون؛

ت- أيَّ شروط اضافية تقررها الجهة الشارية، بما يتوافق مع هذا القانون ومع مراسيمه التطبيقية.

المادة ٥٣: تقديم العروض

١. تُقدَّم العروض وفق ما تنص عليه وثائق التلزيم لجهة كيفية التقديم ومكانه وموعده النهائي.
٢. يُقدَّم العرض كتابةً وموقَّعاً عليه في ظرف مختوم.
٣. تزوِّد الجهةُ الشارية العارض بإيصال يُبيّن فيه تاريخ ووقت تَسلُّم عرضه.
٤. تحافظ على امن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه الا بعد فتحه وفقا للاصول.
٥. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

المادة ٥٤: فتح العروض

١. تُفتَح العروض في جلسة علنية في الوقت والمكان المحدّدين في وثائق التلزيم ووفقاً للطريقة المحدّدة فيها، على ان تُعقد هذه الجلسة فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. تسمح الجهة الشارية لجميع العارضين المشاركين، أو لممثّليهم، بأن يشاركوا في فتح العروض.
٣. يُعلن اسم وعنوان كل عارض يُفتَح عرضه وسعر ذلك العرض أمام الأشخاص الحاضرين جلسة فتح العروض، وتُبلَّغ تلك الأسماء والعناوين والأسعار، عند الطلب، إلى العارضين المشاركين ولكنهم لم يَحضروا أو يُمثّلوا عند فتح العروض، وتُدرَجُ في سجل إجراءات الشراء الذي تقتضيه المادة ٩ من هذا القانون.
٤. تُسجّل وقائع فتح العروض خطيا في محضر ويُدرَجُ في سجل إجراءات الشراء الذي تقتضيه المادة ٩ من هذا القانون.

المادة ٥٥: تقييم العروض

١. رهناً بأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، تَعتبر الجهةُ الشارية العرض مستجيباً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبيّنة في وثائق التلزيم وفقاً للمادة ١٧ من هذا القانون؛
٢. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة او خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجهة الشارية طلب توضيحات من العارض المعني حول عرضه خطيا، او طلب تقديم

أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط احترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح او الاستكمال، ومع احترام احكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من هذا القانون؛

٣. ترفض الجهةُ الشارية العرض:

أ- اذا كان العارض غير مؤهّل بالنظر الى شروط التاهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقا لاحكام المادة ٧ من هذا القانون؛

ب- اذا لم يقبل العارض تصحيح الخطأ الحسابي بمقتضى المادة ٢١ من هذا القانون؛

ج- اذا كان العرض غير مستجيب للمتطلّبات؛

د- في الحالات الظرفيّة المشار إليها في المادتين ٨ أو ٢٥ من هذا القانون.

٤. تُقيّم الجهةُ الشارية العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في وثائق التلزيم. ولا يُستخدم أيُّ معيار أو إجراء لم يرد في وثائق التلزيم؛

٥. يُعتبر فائزاً:

أ- العرض الأدنى سعراً، عندما يكون السعرُ هو المعيارَ الوحيد لإرساء التلزيم؛ أو

ب- العرض الافضل بالاستناد إلى معايير واجراءات التقييم المحدَّدة في وثائق التلزيم وفقاً للمادة ١٨ من هذا القانون، عندما تكون هناك معايير سعرية ومعايير أخرى غير السعر.

٦. تقوم الجهة الشارية بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضرا بذلك يُدرَجُ في سجل إجراءات الشراء الذي تقتضيه المادة ٩ من هذا القانون.

المادة ٥٦: حظر المفاوضات مع العارضين

تُحظّر المفاوضات بين الجهة الشارية وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

البند الثالث: المناقصة على مرحلتين

المادة ٥٧: اجراءات المناقصة على مرحلتين

١. تسري أحكام البند الثاني من هذا الفصل على إجراءات المناقصة مع حوار مع العارضين، بقدر عدم تعارضه مع أحكام هذا البند.

٢. تدعو وثائق التلزيم العارضين الى ان يقدموا، في المرحلة الاولى من اجراءات المناقصة على مرحلتين، عروضاً اولية تتضمن اقتراحاتهم من دون عروض مالية. يجوز ان تطلب وثائق التلزيم اقتراحات بشأن

المواصفات التقنية او النوعية او المتعلقة بالاداء، بشأن احكام وشروط التعاقدية، وكذلك معلومات عن كفاءة العارضين المهنية والتقنية ومؤهلاتهم.

٣. يجوز للجهة الشارية، في المرحلة الاولى، ان تجري مناقشات مع العارضين الذين لم تُرفض عروضهم الأولية، بشأن أيّ من جوانب تلك العروض. وعندما تُجري الجهة الشارية مناقشات مع أي عارض، تتيح لجميع العارضين فرصة متساوية للمشاركة في تلك المناقشات.

٤.

أ- في المرحلة الثانية من اجراءات المناقصة على مرحلتين، تدعو الجهة الشارية جميع العارضين الذين لم تُرفض عروضهم الاولية في المرحلة الاولى الى تقديم عروض نهائية تشمل العروض المالية، وذلك استجابة لصيغة منقّحة من الاحكام والشروط الخاصة بعملية الشراء.

ب- لدى تنقيح شروط الشراء واحكامه ذات الصلة، لا يجوز للجهة الشارية تعديل موضوع الشراء ولكن يجوز لها ان تحسّن من جوانب وصف موضوع الشراء بالقيام بما يلي:

١) حذف او تعديل اي جانب من المواصفات التقنية او النوعية او المتعلقة بالاداء المنصوص عليها في البدء، واضافة اي مواصفات جديدة تتوافق مع مقتضيات هذا القانون؛

٢) حذف او تعديل اي معيار لتقييم العروض منصوص عليه في البدء، واضافة اي معيار جديد يتوافق مع مقتضيات هذا القانون، على ان يقتصر ذلك الحذف او التعديل او الاضافة على الحالات التي يكون فيها ذلك الحذف او التعديل او الاضافة لازماً بسبب ما أدخل من تغييرات على المواصفات التقنية او النوعية او مواصفات الاداء.

٥. يُبلّغ العارضون في الدعوة الى تقديم عروضهم النهائية، بما يُجرى من حذف أو تعديل أو إضافة بمقتضى الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة؛

٦. يجوز للعارض الذي لا يرغب بتقديم عرض نهائي ان ينسحب من اجراءات المناقصة من دون ان يسقط حقه في أي ضمان عرض يكون قد قدّمه؛

٧. تُقيّم العروض النهائية من اجل التأكّد من العرض الفائز بحسب الفقرة ٥ (أ) من المادة ٥٥ من هذا القانون.

البند الرابع: استدراج العروض

المادة ٥٨: اجراءات استدراج العروض

١. تسري أحكام البند الثاني من هذا الفصل على إجراءات استدراج العروض، بإستثناء احكام المادة ٤٩ (الدعوة الى المناقصة العامة).

٢. تحدّد الجهة الشارية المورّدين او المقاولين الذين ترغب بدعوتهم للاشتراك في المنافسة بحسب المادة ٤٤ من هذا القانون، وتوجّه الدعوة اليهم بطريقة مباشرة وبوسيلة سريعة ومضمونة. تُعتمد لهذه الغاية لوائح تعدّها الجهة الشارية على ان تُضمّن اللائحة المعتمدة في سجل اجراءات الشراء المنصوص عنه في المادة ٩ من هذا القانون. ويقتضي تحديث هذه اللائحة لإدخال عارضين جدد.

٣. يجب أن لا يقل عدد العارضين المدعوين عن ثلاثة إلا في بعض الحالات الخاصة وبقرار معلّل، على ان يدوّن القرار المعلّل في السجل المنصوص عنه في المادة ٩ من هذا القانون.

٤. يجب ان لا تقل المهلة بين تاريخ التبليغ والموعد الاقصى لتقديم العروض عن عشرة ايام. أما في حالات العجلة المبرّرة، فيمكن تخفيض هذه المهلة الى خمسة أيام.

البند الخامس: طلب الاقتراحات للخدمات الفكرية

المادة ٥٩: اجراءات طلب الاقتراحات للخدمات الفكرية

١. عندما تقوم الجهةُ الشارية بالشراء بواسطة طلب الاقتراحات بحسب المادة ٤٥، تتم الدعوة إلى المشاركة وفقاً للمادة ١٢ من هذا القانون.

٢. تُضمَّنُ الدعوة ما يلي:

أ- اسمَ الجهة الشارية وعنوانها؛

ب- وصفاً مفصّلاً لموضوع الشراء وفقاً للمادة ١٧ من هذا القانون، بالاضافة الى تاريخ ومكان التسليم؛

ج- أحكامَ وشروط عقد الشراء واستمارة العقد التي يوقّع عليها الطرفان، إن وجدت؛

د- المعاييرَ والإجراءات التي تُستخدَم للتأكّد من مؤهلات العارضين وأيَّ أدلة مستندية أو معلومات أخرى يجب أن يقدّمها العارضون لإثبات مؤهلاتهم؛

هـ- معاييرَ وإجراءات فتح الاقتراحات وتقييمها وفقاً للمادتين ١٥ و١٨ من هذا القانون، بما في ذلك المتطلبات الدنيا بشأن الخصائص التقنية والنوعية والخصائص المتعلقة بالأداء التي يجب أن

تفي بها الاقتراحات لكي تُعتبر مستجيبة للمتطلّبات وفقاً للمادة ١٧ من هذا القانون، وبياناً يفيد بأنَّ الاقتراحات التي لا تفي بتلك المتطلّبات سوف تُرفض باعتبارها غير مستجيبة للمتطلبات؛

و- الإعلانَ الذي تقتضيه المادة ١٢ من هذا القانون؛

ز- وسائلَ الحصول على طلب الاقتراحات والموضع الذي يمكن الحصول عليه منه؛

ح- الثمنَ الذي تتقاضاه الجهة الشارية مقابل طلب الاقتراحات، إن كان له ثمن؛

ط- وسيلةَ دفع ثمن طلب الاقتراحات والعملة التي يُدفع بها في حال تقاضيه؛

ي- اللغةَ أو اللغات التي تتوفّر بها طلبات الاقتراحات؛

ك- كيفيةَ تقديم الاقتراحات والمكان والموعد النهائي لتقديمها.

٣ – توفّر الجهةُ الشارية طلب الاقتراحات عبر موقعها الالكتروني وعلى المنصة الالكترونية المركزية لدى ادارة الشراء العام، بالاضافة الى:

أ- كل عارض يستجيب للدعوة إلى المشاركة في إجراءات طلب الاقتراحات، وفقا للإجراءات والمتطلبات المحددة فيها؛ أو

ب- كل عارض أُهّل أولياً وفقاً للمادة ١٩ من هذا القانون، وفي حالة التأهيل المسبق.

٤- يُضمّن طلب الاقتراحات، إضافة إلى المعلومات المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) و(ك) من الفقرة ٢ من هذه المادة، المعلومات التالية:

أ- تعليمات بشأن إعداد الاقتراحات وتقديمها، بما في ذلك تعليمات موجّهة إلى العارضين بأن يقدّموا الاقتراحات إلى الجهة الشارية في آنٍ واحد في مغلّفين: يحتوي أحدهما على خصائص الاقتراح التقنية والنوعية وخصائصه المتعلّقة بالأداء، ويحتوي الآخر على جوانب الاقتراح المالية؛

ب- وصفاً للبند الذي يمكن تقديم اقتراحات بشأنه، أو البنود التي يمكن تقديم اقتراحات بشأنها، في حال السماح للعارضين بتقديم اقتراحات بشأن بند فحسب من موضوع الشراء؛

ج- العملة أو العملات التي يُصاغ بها سعر الاقتراح ويعبّر بها عنه؛

د- الطريقة التي يوضع بها سعر الاقتراح ويعبَّر بها عنه، بما في ذلك بيان بما إذا كان السعر سوف يشمل عناصر أخرى غير تكلفة موضوع الشراء نفسه، مثل رد نفقات النقل أو الإيواء أو التأمين أو استخدام المعدات أو الرسوم أو الضرائب؛

هـ- وسائل طلب الاستيضاح من قبل العارضين بشأن طلب الاقتراحات بحسب المادة ٢١ من هذا القانون، وبياناً بما إذا كانت الجهة الشارية تعتزم عقد اجتماع للعارضين في هذه المرحلة؛

و- احكام مرجعية إلى هذا القانون وإلى المراسيم التطبيقية وسائر القوانين التي لها صلة مباشرة بإجراءات الشراء؛

ز- اسم واحد أو أكثر من موظفي الجهة الشارية أو مستخدَميها المسموح لهم الاتصال مباشرة بالعارضين وبتلقّي اتصالات مباشرة منهم فيما يتعلق بإجراءات الشراء، وكذلك الوصف الوظيفي لذلك الموظف أو المستخدَم وعنوانه؛

ح- إشارة الى الحق بالاعتراض أو الاستئناف الذي ينضوٌ عليه الفصل السابع من هذا القانون بشأن القرارات أو التدابير التي تتخذها الجهة الشارية ويزعم بأنها لا تمتثل لأحكام هذا القانون؛

ط- أية إجراءات شكلية تصبح لازمة ما أن يُقبل الاقتراح الفائز لكي يدخل عقد الشراء حيّز التنفيذ، بما في ذلك، حيثما يكون منطبقاً، موافقة سلطة أخرى على عقد الشراء وفقاً للمادة ٢٤ من هذا القانون، والفترة الزمنية المقدّر أن يتطلّبها الحصول على تلك الموافقة بعد ارسال الإشعار بالقبول؛

ي- أية متطلبات أخرى قد تقرّرها الجهة الشارية بما يتوافق مع هذا القانون ومع مراسيمه التطبيقية.

٥- تقوم الجهة الشارية، قبل فتح المغلّفات التي تحتوي على الجوانب المالية من الاقتراحات، بفحص وتقييم الخصائص التقنية والنوعية للاقتراحات وخصائصها المتعلقة بالأداء وفقاً للمعايير والاجراءات المحدّدة في طلب الاقتراحات.

٦- تُدرج فوراً نتائج فحص وتقييم الخصائص التقنية والنوعية للاقتراحات وتلك المتعلقة بالأداء في سجل إجراءات الشراء.

٧- تُعتبر الاقتراحاتُ التي لا تفي خصائصها التقنية والنوعية وتلك المتعلّقة بالأداء بالمتطلبات الدنيا ذات الصلة اقتراحاتٍ غير مستجيبة للمتطلبات وتُرفض لهذا السبب. كما يُبلّغ كل عارض رُفض اقتراحه بأسباب الرفض، ويُعاد اليه المغلّف غير المفتوح الذي يحتوي على جوانب الاقتراح المالية.

٨- تُعتبر الاقتراحاتُ التي تفي مواصفاتها الفنية والنوعية ومواصفاتها المتعلقة بالأداء بالمتطلبات الدنيا ذات الصلة أو تفوقها اقتراحاتٍ مستجيبة للمتطلبات. وتقوم الجهة الشارية بإبلاغ كل عارض قدّم اقتراحاً مستجيباً للمتطلّبات بالدرجة التي أحرزتها خصائص اقتراحه الفنية والنوعية وتلك المتعلقة بالأداء. وتدعو الجهة الشارية جميع أولئك العارضين إلى جلسة فتح المغلّفات التي تحتوي على الجوانب المالية لاقتراحاتهم.

٩- تُقرأ الدرجة التي أحرزتها المواصفات الفنية والنوعية والمواصفات المتعلقة بالأداء لكل اقتراح مستجيب للمتطلبات والجانب المالي المقابل من ذلك الاقتراح في حضور العارضين الذين تُوجّه إليهم الدعوة، وفقا للفقرة ٨ من هذه المادة، إلى جلسة فتح المغلّفات التي تحتوي على الجوانب المالية للاقتراحات.

١٠- تقوم الجهة الشارية بمقارنة الجوانب المالية من الاقتراحات المستجيبة للمتطلبات وتحدّد على ذلك الأساس الاقتراح الفائز وفقا للمعايير والإجراءات المبيّنة في طلب الاقتراحات. ويكون الاقتراح الفائز هو الاقتراح الذي يحصل على أفضل تقييم إجمالي من حيث ما يلي (أ) المعايير الأخرى غير السعرية المبيّنة في طلب الاقتراحات و(ب) السعر.

١١- تنشر الجهة الشارية نتيجة التلزيم.

البند السادس: طلب عروض اسعار (الشراء بالفاتورة)

المادة ٦٠: الدعوة الى طلب عروض اسعار (الشراء بالفاتورة)

١. عند تطبيق هذه الطريقة وفقاً المادة ٤٧ من هذا القانون، تطلب الجهة الشارية عروض الأسعار من أكبر عدد ممكن عملياً من المورِّدين أو المقاولين، على ألاَّ يقلّ عددهم عن عرضين. ويبلّغ كل مورّد أو مقاول يُطلب منه عرض أسعار بما إذا كان يجب أن تُدرج في السعر أي عناصر أخرى غير تكاليف الشيء موضوع الشراء نفسه، مثل أي نفقات نقل وتأمين ورسوم جمركية وضرائب تنطبق على ذلك.

٢. يُسمح لكل عارض بأن يقدّم عرض أسعار واحداً فقط، ولا يُسمح له بتغيير عرضه. ولا تُجرَى مفاوضات بين الجهة الشارية وأي عارض بشأن عرض الأسعار الذي قدّمه.

المادة ٦١: العرض الفائز بطلب عروض اسعار

يكون عرض الأسعار الفائز هو العرض الأدنى سعراً الذي يفي باحتياجات الجهة الشارية مثلما هو محدّد في طلب عرض الأسعار.

البند السابع: الاتفاق الرضائي

المادة ٦٢: اجراءات التعاقد الرضائي

عندما تقوم الجهة الشارية بالشراء من مصدر واحد وفقا للمادة ٤٦ من هذا القانون:

١. تقوم بالاعلان عن مشروع الاتفاق الرضائي ونشر وثائق التلزيم التابعة له على موقعها الالكتروني وعلى المنصة الالكترونية المركزية لدى ادارة الشراء العام قبل (٢١) واحد وعشرون يوماً على الاقل من تاريخ ابرام الاتفاق؛

٢. تقوم بطلب اقتراح او عروض اسعار من عارض وحيد، وتُجري مفاوضات مع هذا العارض، ما لم تكن تلك المفاوضات غير ممكنة عملياً في الظروف المحيطة بعملية الشراء المعنية.

٣. يمكن للجهة الشارية ان تُسند التلزيم الى العارض دون ان تتبع اجراءات تنافسية.

البند الثامن: اتفاقات الاطار

المادة ٦٣: إرساء الاتفاق الإطاري

١. تُرسي الجهة الشارية الاتفاق الإطاري:

أ- بواسطة إجراءات مناقصة مفتوحة، وفقاً لأحكام البند الثاني من هذا الفصل، إلا في الحالات التي ينص فيها هذا البند على خلاف تلك الأحكام جزئياً؛ أو

ب- بواسطة طرق شراء أخرى وفقاً للأحكام ذات الصلة من البند الاول والثالث والرابع من هذا الفصل، إلا في الحالات التي ينص فيها هذا البند على خلاف تلك الأحكام جزئياً.

٢. تطبق أحكام هذا القانون التي تنظّم التأهيل الأولي ومحتويات الدعوة في سياق طرق الشراء المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة على المعلومات التي توفّر للعارضين عندما يُدعون لأول مرة للمشاركة في إجراءات اتفاق إطاري، بعد اجراء التعديلات اللازمة. وتبيّن الجهة الشارية في تلك المرحلة، إضافة إلى ذلك، ما يلي:

أ- أن الشراء سوف يُسَيّر بصفته إجراء اتفاق إطاري يُفضي إلى إبرام اتفاق إطاري ؛

ب- ما إذا كان الاتفاق الإطاري سيُبرم مع مورّد أو مقاول واحد أو أكثر؛

ج- أي حدّ أدنى أو أقصى مفروض على عدد المورّدين أو المقاولين الذين سوف يكونون أطرافاً في الاتفاق الإطاري إذا كان الاتفاق سوف يُبرم مع أكثر من مورّد أو مقاول واحد؛

د- شكل الاتفاق الإطاري وأحكامه وشروطه وفقاً للمادة ٦٧ من هذا القانون.

٣. تطبق أحكام المادة ٢٤ من هذا القانون على إرساء الاتفاق الإطاري، بعد اجراء التعديلات اللازمة.

المادة ٦٤: المتطلبات المتعلقة بالاتفاقات الإطارية

١. يُبرم الاتفاق الإطاري كتابة، ويُبيّن فيه ما يلي:

أ- مدة الاتفاق الإطاري، التي يجب الا تقل عن سنة ولا تزيد عن اربع سنوات، وهي ليست قابلة للتمديد ولا للتجديد في أي من الحالات ولا يمكن تغيير شروطها.

ب- وصف لموضوع الشراء وسائر أحكام وشروط الشراء التي حددت عند إبرام الاتفاق الإطاري؛

ج- تقديرات أحكام وشروط الشراء التي لا يمكن تحديدها بدقة كافية عند إبرام الاتفاق الإطاري، بقدر ما تكون معروفة؛

د- ما إذا كان الاتفاق الإطاري الذي يبرم مع أكثر من مورّد أو مقاول واحد سوف ينطوي على تنافس في مرحلة ثانية من أجل إرساء عقد الشراء بمقتضى الاتفاق الإطاري، وإذا كان الأمر كذلك:

١) بيان بأحكام وشروط الشراء التي سوف تحدّد أو سوف تنقّح خلال التنافس في المرحلة الثانية؛

٢) الإجراءات الخاصة بأي تنافس في المرحلة الثانية والتكرّر المتوقّع لذلك التنافس، والمواعيد النهائية المتوخاة لتقديم عروض المرحلة الثانية؛

٣) الإجراءات والمعايير التي تُطلَق أثناء التنافس في المرحلة الثانية، بما فيها الوزن النسبي لتلك المعايير وكيفية تطبيقها، وفقاً للمادتين ١٥ و١٨ من هذا القانون. وإذا جاز أن تختلف الأوزان النسبية لمعايير التقييم أثناء التنافس في المرحلة الثانية، فيتعيّن أن يحدد الاتفاق الإطاري نطاق الاختلاف المسموح به؛

٤) ما إذا كان عقد الشراء بمقتضى الاتفاق الإطاري سيتم ارساؤه على أدنى العروض المقدّمة سعراً أو على أفضل العروض؛

٥) طريقة إرساء عقد الشراء.

٢. يُبرم الاتفاق الإطاري مع أكثر من مورّد أو مقاول واحد كاتفاق واحد بين جميع الأطراف، إلا في الحالات التالية:

١) إذا رأت الجهة الشارية أن من مصلحة أحد طرفي الاتفاق الإطاري أن يُبرَم اتفاقٌ منفصلٌ مع أي مورّد أو مقاول طرف في الاتفاق الإطاري؛

٢) إذا أدرجت الجهة الشارية في السجل المطلوب بمقتضى المادة ٩ من هذا القانون بيانا بالأسباب والظروف التي استندت إليها لتعليل إبرام اتفاقات منفصلة؛

٣) إذا كان أي اختلاف في أحكام وشروط الاتفاقات المنفصلة الخاصة بعملية شراء معيّنة طفيفاً ولا يتعلق إلا بالأحكام التي تبرّر إبرام اتفاقات منفصلة.

٣. يُضمّن الاتفاق الإطاري، إضافة إلى المعلومات المحددة في المواضع الأخرى من هذه المادة، كل ما يلزم من معلومات لكي يتسنى العمل بالاتفاق الإطاري على نحو فعّال، بما فيها المعلومات المتعلقة بكيفية الاطلاع على نص الاتفاق والإشعارات الخاصة بعقود الشراء المقبلة المندرجة في إطاره، والمعلومات اللازمة المتعلقة بالاتصالات عندما ينطبق ذلك.

المادة ٦٥: المرحلة الثانية من إجراءات الاتفاق الإطاري

١. يُرَسى كل عقد شراء بمقتضى الاتفاق الإطاري وفقاً لأحكام ذلك الاتفاق وشروطه ووفقاً لأحكام هذه المادة.

٢. لا يجوزُ إرساء أيِّ عقد شراء بمقتضى الاتفاق الإطاري إلاَّ على مورِّد أو مقاول كان طرفاً في ذلك الاتفاق.

٣. تسري أحكامُ المادة ٢٤ من هذا القانون، باستثناء الفقرة ٢ منها، على قبول العرض المقدَّم الفائز بمقتضى الاتفاقات الإطارية غير المنطوية على تنافس في المرحلة الثانية.

٤. في الاتفاق الإطاري الذي ينطوي على تنافس في المرحلة الثانية تسري على إرساء عقد الشراء الإجراءاتُ التالية:

أ- تُصدر الجهةُ الشارية دعوة كتابية إلى تقديم العروض تُوجّه في وقت واحد على نحو:

١) يشملُ كلَّ مورِّد أو مقاول طرف في الاتفاق الإطاري؛

٢) يقتصرُ على المورِّدين أو المقاولين الأطراف في الاتفاق الإطاري القادرين في ذلك الحين على تلبية حاجات تلك الجهة الشارية فيما يخص موضوع الشراء، شرط أن يُرسل في الوقت نفسه إشعارٌ بالتنافس في المرحلة الثانية إلى جميع الأطراف في الاتفاق الإطاري لكي يتسنى لهم المشاركة في التنافس في المرحلة الثانية؛

ب- تُضمَّن الدعوة إلى تقديم العروض المعلومات التالية:

١) بيان يعيد تأكيد أحكام الاتفاق الإطاري وشروطه القائمة التي تُدرج في عقد الشراء المرتقب، مع تحديد أحكام وشروط الشراء التي تخضع للتنافس في المرحلة الثانية، وتقديم مزيد من التفاصيل عن تلك الأحكام والشروط عند الاقتضاء؛

٢) بيان يعيد تأكيد الإجراءات والمعايير المتعلقة بإرساء عقد الشراء المرتقب بما في ذلك وزنها النسبي وكيفية تطبيقها؛

٣) التعليمات الخاصة بإعداد العروض؛

٤) كيفيةَ تقديم العروض والمكان والموعد النهائي لتقديمها؛

٥) في حال السماح للمورِّدين أو المقاولين بتقديم عروض بشأن بند فقط من موضوع الشراء، وصفاً للبند الذي يجوز تقديمُ عرض بشأنه أو البنود التي يجوز تقديمُ عروض بشأنها؛

٦) الكيفيةَ التي ينبغي أن يوضع بها سعر العرض ويعبّر بها عنه، بما في ذلك بيان بما إذا كان السعر يشمل عناصر أخرى غير تكلفة موضوع الشراء نفسه، مثل ما قد ينطبق من نفقات نقل وتأمين ورسوم جمركية وضرائب؛

٧) إحالاتٍ مرجعيةً إلى هذا القانون وإلى المراسيم التطبيقية وسائر القوانين والمراسيم التي لها صلة مباشرة بإجراءات الشراء، بما فيها تلك التي تسري على الشراء المنطوي على معلومات سريّة، والموضع الذي يمكن فيه الاطلاع على تلك القوانين والمراسيم؛

٨) اسمَ موظف واحد أو أكثر من موظفي الجهة الشارية أو مستخدميها المأذون لهم بالاتصال مباشرة بالمورِّدين أو المقاولين وبتلقي اتصالات مباشرة منهم فيما يتعلق بالتنافس في المرحلة الثانية، واللقب الوظيفي لهذا الشخص وعنوانه؛

٩) إشعاراً بالحق الذي تنص عليه المادة ٨١ من هذا القانون في الاعتراض أو الاستئناف بشأن القرارات والتدابير التي تتخذها الجهة الشارية ويُزعم بأنها لا تمتثل لأحكام هذا القانون، إلى جانب معلومات عن مدة فترة التجميد المنطبقة، وفي حال عدم انطباق أيِّ فترة توقف فبياناً بهذا الشأن والأسباب الداعية إلى ذلك؛

١٠) أيَّ إجراءات شكلية تصبح متوجبة ما أنْ يُقبل العرض المقدّم الفائز لكي يبدأ تنفيذ عقد الشراء، بما في ذلك، عندما يكون منطبقاً، إبرام عقد شراء خطي بمقتضى المادة ٢٤ من هذا القانون؛

١١) أيَّ متطلبات أخرى تقرِّرها الجهة الشارية وفقاً لهذا القانون وللمراسيم التطبيقية بشأن إعداد العروض وتقديمها وبشأن سائر جوانب التنافس في المرحلة الثانية؛

ج- تقيِّم الجهةُ الشارية جميعَ العروض المقدَّمة التي تتلقاها وتحدّد العرض الفائز وفقاً لمعايير التقييم والإجراءات المُبيَّنة في الدعوة إلى تقديم العروض؛

د- تقبل الجهةُ الشارية العرض المقدّم الفائز وفقاً للمادة ٢٤ من هذا القانون.

الفصل الرابع: الشراء الالكتروني

المادة ٦٦: نظام المشتريات الالكتروني

تتولى إدارة الشراء العام إنشاء وتشغيل منصة الكترونية مركزية للشراء العام عبر استخدام وسائل وتقنيات معلوماتية رقمية لتأمين حاجات الجهات الشارية من لوازم وأشغال وخدمات.

يقتضي أن تشتمل منصة المشتريات الإلكترونية على آلية تسجيل إلكترونية تتيح للمورّدين والمقاولين ومقدّمي الخدمات إمكانية التسجيل عبر الإنترنت للتأهل للمشاركة في الشراء العام.

تخصص المنصة صفحات خاصة لتقديم العروض واستلامها إلكترونياً، وتعمل هذه الصفحات فقط من تاريخ إصدار المنافسة حتى وقت إغلاقها، ويكون تاريخ ووقت إغلاق التلزيمات الإلكترونية هو نفس تاريخ ووقت إغلاق التلزيمات التقليدية.

يشمل نظام الشراء الإلكتروني الإعلان عن الشراء وتقديم العروض وفضها والتعاقد إلكترونيا كما يحتوي على سوق افتراضية، ويشكل بوابة واحدة للإعلانات التقليدية ووضع الوثائق النموذجية والإحصاءات.

المادة ٦٧: اجراءات الشراء الالكتروني

تخضع إجراءات الشراء الإلكتروني لأعلى درجات الخصوصية والسرية والأمان وشفافية المعلومات وتتمتع المبادلات الإلكترونية بالقوة الثبوتية، كما يؤمّن نظام الشراء الإلكتروني سرية وسلامة المعاملات على شبكة معلوماتية مفتوحة دون تمييز بين المتعاملين، وهو يخضع المنظومة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتبادل الإلكتروني.

يعمل بالإمضاء الإلكتروني للوثائق الصادر عن صاحبه طبقا لمقتضيات التشريع المرعي الإجراء والمتعلّق بالتوقيع الإلكتروني.

المادة ٦٨: التسجيل بالنظام الالكتروني

يجب على المستخدمين التسجيل بنظام الشراء الإلكتروني للتمكن من النفاذ إليه. يخوّل هذا التسجيل لكل مستخدم الحصول على معرّف شخصي يمكّنه من استغلال نظام الشراء الإلكتروني. عند تقديم طلبات التسجيل والعروض الكترونياً يثبت النظام الإرسال وتاريخه وساعته.

المادة ٦٩: تقديم العروض الكترونيا

عند تجاوز العرض للحجم الأقصى المسموح به فنيا او تقنيا يمكن تقديم جزء من العرض بالطرق التقليدية وذلك في الآجال المحددة لقبول الطلبات أو العروض.

المادة ٧٠: فض وتقييم العروض الكترونياً

يخضع فتح العروض وتقييمها للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وتكون الجلسة علنية الكترونيا عبر وسائل التواصل غير المادية، ويجري التلزيم والتعاقد وأمر المباشرة الكترونياً.

يمكن اعتماد طريقة التلزيم بتنزيل الأسعار بعد فض العروض أو الشراء الإلكتروني الديناميكي (**Electronic Reverse Auction, Dynamic Purchasing System**) في عمليات الشراء الإلكترونية، وذلك بالنسبة للسلع واللوازم ذات الاسعار التي تسهل مقارنتها.

المادة ٧١: تطبيق الشراء الالكتروني

تحدد دقائق تطبيق الشراء الإلكتروني بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

الفصل الخامس: التمهين وبناء القدرات

المادة ٧٢: التدريب المهني

١. يخضع القائمون بمهام الشراء العام لتدريب سنوي إلزامي تقوم به وزارة الماليّة–معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي– يطال عمليات إعداد خطط الشراء وارتباطها بإعداد الموازنة العامة والتمويل المتعدد السنوات، كما يخضعون لتدريب تقني مستمر.
٢. يكون التدريب ملزماً للمسؤولين المباشرين عن عمليات الشراء وأعضاء لجان التلزيم والاستلام.
٣. ينسّق التدريب مع الجهات المعنية داخليا وخارجيا ويمكن أن يتوجه في قسم مستقل منه الى القطاع الخاص بالإشتراك مع الهيئات الإقتصادية المعنية، مع الحفاظ على مبدأ التآزر والتكامل في الأدوار بين مختلف المعاهد ومراكز التدريب التي تُعنى بتعزيز القدرات على المستوى الوطني وتعزيز النهج التعاوني مع مراكز المعرفة مثل الجامعات أو مراكز الأبحاث أو مراكز السياسات من أجل تحسين مهارات وكفاءات مسؤولي الشراء.
٤. يشمل التدريب برامج تعزيز نزاهة المسؤولين عن الشراء، من القطاعين العام والخاص، لرفع مستوى الوعي حول مخاطر عدم النزاهة، مثل الفساد والاحتيال والتواطؤ والتمييز، والعقوبات المرتبطة بها، وتطوير المعرفة حول السبل لمواجهة هذه المخاطر.
٥. يتضمن التدريب دعم تطبيق أهداف التنمية المستدامة من خلال التخطيط المناسب والتحليل الأساسي لوضع خطط العمل، أو المبادئ التوجيهية الخاصة بالتنفيذ، وتقييم المخاطر، وقياس العبء المرتبط بتحقيق هذه الأهداف.

المادة ٧٣: التسمية الوظيفية

١. يُدرج الشراء العام كمهنة محددة، قائمة بذاتها، ضمن الهيكل الوظيفي في الدولة. تحدّد المراسيم التطبيقية أطر الكفايات، وشروط التوظيف والترفيع الخاصة بالعاملين في وحدات الشراء بما في ذلك الكفايات العلمية والمهارات ,والخبرة المهنية والسلوكيات بالاضافة الى توفير الخيارات المهنية الجذابة والتنافسية والقائمة على الجدارة للموظفين المسؤولين عن الشراء.

٢. تُنشأ في الهيكل التنظيمي للجهة الشارية وحدة للشراء العام، تُشكّل من أصحاب الاختصاص والمهارة وبشكل يناسب عديد هذه الوحدة ومهاراتهم مع حجم ونوع الشراء لديها.

٣. تتولّى وحدة الشراء مباشرة :

أ- تخطيط الاحتياجات السنوية للجهة الشارية بحسب المادة ١١ من هذا القانون ، وتنفيذ الخطة وفقا للمعايير الموضوعة ؛

ب- متابعة تنفيذ العقود التي يتم ابرامها، تلقّي وارسال الاشعارات اللازمة، واتخاذ الاجراءات الواجبة طبقا لأحكام هذا القانون ومراسيمه التطبيقية وما تتضمّنه العقود المبرمة؛

ج- التنسيق مع الادارات والجهات المعنية، واعداد وتقديم جميع البيانات والتقارير المطلوبة؛

د- القيام بجميع المهام الاخرى المنصوص عليها في هذا القانون ومراسيمه التطبيقية.

٤. يمكن في بعض الادارات التي لا تقوم بمشتريات مهمة ايلاء مهمة الشراء الى موظف يقوم بمهام اخرى لا تتعارض مع موضوع الشراء.

الفصل السادس: حوكمة الشراء العام

البند الاول: ادارة الشراء العام

المادة ٧٤: انشاء ادارة الشراء العام

١. تُستبدل تسمية "ادارة المناقصات" بالتسمية التالية "ادارة الشراء العام" وتُلحق اداريا برئاسة مجلس الوزراء وتكون مستقلة استقلالاً وظيفياً كاملاً.

٢. يُوسّع ملاك ادارة الشراء العام وفقاً للجدول الملحق بالنسبة للفئتين الثانية والثالثة.

٣. أما بالنسبة لسائر الفئات فيُحدّد الملاك بمرسوم يُتّخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح ادارة الشراء العام.

٤. تُطبّق على رئيس ادارة الشراء العام النصوص المتعلّقة بالحصانات والتعويضات المطبّقة على سائر رؤساء الهيئات الرقابية (مثل هيئة التفتيش المركزي، الهيئة العليا للتأديب وهيئة مجلس الخدمة المدنية).

٥. . يمارس رئيس ادارة الشراء العام الصلاحيات الادارية والمالية التي تحدّد بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء.

٦. لا تخضع ادارة الشراء العام لرقابة التفتيش المركزي ومجلس الخدمة المدنية لكنها تخضع لرقابة ديوان المحاسبة اللاحقة في ما يتعلق بالاعمال المالية.

المادة ٧٥: مهام ادارة الشراء العام

تُعنى الادارة بتنظيم الشراء العام والاشراف عليه ومراقبته وتطوير حسن إدارته وبالتنسيق بين مختلف الادارات المعنية. ولها أن تقوم بالمهام التي أُنيطت بها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

١. اقتراح السياسات العامة المتعلقة بالشراء؛

٢. إدارة وتشغيل المنصة الالكترونية المركزية للشراء العام والشراء الالكتروني؛

٣. جمع خطط الشراء السنوية الواردة من الجهات الشارية وفق نموذج موحّد يصدر عنها وتبويبها ونشرها وفق الأصول على البوابة الالكترونية، بحسب المادة ١١ من هذا القانون؛ على ان تتضمّن معلومات مفصّلة عن الانواع والكميات وطرق التعاقد والقطاعات المعنية بشكل يسمح للسوق بالتحضّر للمنافسة،

٤. نشر كافة الإعلانات والإشعارات المتعلّقة بالمشتريات وبإجراءات التلزيم وفق الاصول على المنصة الالكترونية المركزية التابعة للادارة؛

٥. وضع وتيويم لائحة باللوازم والخدمات التي يتمّ شراؤها بطريقة مركزية، كالتي تتعلق باللوازم المكتبية والقرطاسية والمواد الإستهلاكية وخدمات التنظيف وما يماثلها، واقتراح الجهة التي تقوم بالشراء المركزي لكل من اللوازم والخدمات؛

٦. تنظيم اتفاقات الإطار المشار إليها في هذا القانون؛

٧. اصدار تفسيرات وتوضيحات حول القوانين النافذة المتعلقة بالشراء، بما في ذلك اصدار الادلة والقواعد الارشادية ؛

٨. مراقبة وتقييم تطبيق قوانين وقواعد الشراء العام، وتنظيم تقارير بذلك ورفعها الى رئاسة الجمهورية ومجلس النواب ومجلس الوزراء ونشرها حيث تدعو الحاجة؛

٩. تجميع البيانات الخاصة بعمليات الشراء العام، على كافة المستويات، في قاعدة بيانات مركزية لديها، بما في ذلك أنواع وطرق التعاقد والقطاعات الاقتصادية المشاركة وبيانات تنفيذ المشاريع المموّلة من جهات مانحة، الخ...؛

١٠. حفظ وتحديث سجلات العقود العامة ونشرها على الموقع الإلكتروني الخاص بها؛

١١. اصدار قرارات الاقصاء وحفظها ونشرها في سجل علني خاص بالإقصاء على المنصة الالكترونية المركزية لديها، بالاضافة الى مسؤولية تحديث هذا السجل، وذلك بحسب المادة ٤٠ من هذا القانون؛

١٢. حفظ وتحديث لائحة لجان التلزيم؛

١٣. معالجة وتحليل المعلومات الخاصة بعمليات الشراء العام وتحرير تقارير تحليلية وإحصائية ونشرها؛

١٤. اقتراح مستندات ونماذج معيارية لإجراءات الشراء العام بما فيها دفاتر الشروط النموذجية، وتوفيرها للجهات المعنية لاعتمادها؛

١٥. وضع الإرشادات والكتيّبات والتعليقات في ما يتعلّق بقواعد واجراءات الشراء العام وتقديم النصح والمساعدة للجهات الشارية والعارضين المحتملين، وتوفير المعلومات للمجتمع المدني والباحثين؛

١٦. وضع استراتيجية التدريب المتعلقة بالشراء العام تشمل كافة الجهات المعنية؛

١٧. تقديم اقتراحات حول وسائل وسبل التطوير والتشجيع على الابتكار وتحسين التطبيقات وتعديل الانظمة والقوانين؛

١٨. استطلاع رأي القطاع الخاص والمجتمع المدني عند اقتراح تعديلات تنظيمية او قانونية على منظومة الشراء العام وشرح الخيارات التي تم اعتمادها؛

١٩. التعاون مع المؤسسات الدولية والهيئات الأخرى محلياً ودولياً لتطوير نظام الشراء العام؛

٢٠. تقديم تقرير سنوي عن سير عملها لرئاسة الجمهورية ومجلس النواب والحكومة.

المادة ٧٦: هيكلية الادارة

تنشأ لدى الادارة ثلاث وحدات إدارية هي:

١. وحدة الأمانة العامة

٢. وحدة التخطيط والتحليل **(Monitoring and Analysis)**

٣. وحدة الشؤون القانونية

تحدد مهام الوحدات بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء.

البند الثاني: لجنة الاعتراضات

المادة ٧٧: مهام لجنة الاعتراضات

١. تُشكّل في ادارة الشراء العام لجنة للبت بالاعتراضات:

أ- برئاسة قاضٍ من ديوان المحاسبة من الدرجة الثامنة وما فوق ينتدبه مجلس القضاء الاعلى بناء على اقتراح رئيس ديوان المحاسبة،

ب- وعضوية مندوب من غرفة التجارة او نقابة المقاولين او نقابة المهندسين او جمعية الصناعيين، بحسب طبيعة الشراء،

ج- وعضوية خبير ينتدبه وزير المالية على ان يكون صاحب خبرة مثبتة في الشراء العام لا تقل عن عشرة سنوات وحائزاً على شهادة متخصصة.

٢. تكون مدة الانتداب ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد.

٣. يحضر اجتماعات اللجنة مندوب من ادارة الشراء العام من دون ان يكون له حق التصويت.

٤. تنظر اللجنة، دون سواها، في اعتراضات ما قبل التعاقد، خلافاً لأي نص آخر.

البند الثالث: لجان التلزيم والاستلام

المادة ٧٨: لجان التلزيم : تشكيلها ومهامها

اولاً: تشكيل لجان التلزيم

١. تتألف لجنة التلزيم من رئيس وعضوين أصيلين على الاقل ومن رئيس وعضوين رديفين يكمّلان اللجنة عند غياب الرئيس أو أحد الأعضاء. يجب ألا تربط الرئيس أو الأعضاء أي تضارب مصالح بالمشاركين في إجراء المناقصة، وتتصرف اللجنة بشكل مستقل عن سلطة التعاقد لدى اتخاذها القرارات أو التعبير عن آرائها.

٢. قبل شهر تشرين الاول من كل سنة، يقترح المرجع الصالح لدى الجهة الشارية لائحة بأسماء موظفين من ادارته من اصحاب الاختصاص والخبرة كما يجب ان يستوفوا الشروط المنصوص عليها في المرسوم التطبيقي رقم .... المرفق بهذا القانون، متى انطبق ذلك، ويقوم بارسال هذه اللائحة الى ادارة الشراء العام. بعدئذ، تعمد ادارة الشراء العام، وقبل نهاية شهر تشرين الثاني من العام نفسه، الى توحيد اللوائح بلائحة موحّدة ترسلها الى هيئة التفتيش المركزي للتقصي عن الاسماء المقترحة وشطب اي اسم ترد

بشأنه مخالفة، كما تضع هذه اللائحة بتصرّف الجهات الشارية وعلى المنصة الالكترونية لدى ادارة الشراء العام.

٣. يعود للجهة الشارية اختيار الاسماء من اللائحة الموحّدة لدى ادارة الشراء العام لتشكيل لجنة او لجان تلزيم وذلك عند تنفيذ خطتها السنوية للسنة اللاحقة.

ثانياً: مهام لجنة التلزيم

١. تتولى لجان التلزيم حصراً دراسة ملفات التأهيل المسبق وفتح وتقييم العروض، وبالتالي تحديد العرض الأنسب.

٢. على رئيس اللجنة وعلى كلٍ من اعضائها ان يُعلم المرجع الصالح بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح التي يقع فيها أو يتوقع الوقوع فيها فور معرفته بهذا التضارب وأن يتنحى من اللجنة المذكورة.

٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم االتقني والمالي والفني عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهات الشارية. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها، ويمكن دعوتهم للإستماع والشرح من قبل الجهات المختصة، كما يتوجب عليهم تقديم تقرير خطي للجنة.

المادة ٧٩: لجان الاستلام : تشكيلها ومهامها

١. تتألف لجنة استلام لكل عملية شراء من اصحاب الخبرة والاختصاص، تقوم بعمليات الاستلام المؤقت والنهائي، وتضع محاضر موقّعة حسب الاصول.

٢. تُعيّن لجنة الاستلام بقرار من المدير العام في الإدارات والمؤسسات العامة والسلطة التقريرية في البلديات وغيرها من الهيئات، وهي تختلف في قوامها وأعضائها عن لجنة التلزيم. تتألّف كل لجنة من رئيس وعضوين على الاقل من داخل الإدارة ويراعى في تأليفها إشراك أصحاب الإختصاص.

٣. تُبيّن اللجنة ما إذا كانت الأشغال أو اللوازم أو الخدمات التي جرى التعاقد عليها قد تم تنفيذها وفقاً لشروط العقد وأن الملتزم قد نفّذ كافة الموجبات الملقاة على عاتقه، وتؤكد في إستلام اللوازم أن الأصناف المستلمة وأعدادها هي مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المحددة في شروط العقد وهي صالحة وخالية من العيوب وعددها مطابق لجدول التسليم. يسجّل على المحضر التاريخ والساعة التي تُجرى فيها عملية التسليم.

٤. أما إذا رأت لجنة الاستلام أن العقد قد نُفّذ بصورة عامة وفقا لأحكام دفتر الشروط مع وجود بعض النواقص أو العيوب الطفيفة وغير الجوهرية التي لا تحول دون إجراء الاستلام، فيمكنها أن تقوم بالاستلام. في حالة العقود التي تتخطى قيمتها مبلغ //٣٠٠// ثلاثمئة مليون ليرة لبنانية، يمكن تطبيق هذه الفقرة وفقاً لشروط تحدّد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. كما يمكن تعديل هذه القيمة بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء شرط الا تقلّ عن القيمة المحددة في هذه الفقرة.

٥. يمكن للجنة الاستعانة بخبرات من خارج الادارة في حال عدم توافر الخبرات المطلوبة لصحة الاستلام في أحد أعضائها على الاقل، على ان تقدّم طلباً مسبقاً بذلك للمرجع الصالح بعقد النفقة.

٦. على الخبير، في حال الاستعانة بخبرات خارجية، تقديم تقرير خطي للجنة الاستلام.

البند الرابع: سلطات التعاقد

المادة ٨٠: سلطات التعاقد

تتولى سلطات التعاقد:

١. تخطيط مشترياتها العامة وتضمينها لخطة الشراء السنوية الخاصة بها في موازناتها بشكل يضمن توفّر الاعتمادات، وجدولتها في سياق متعدّد السنوات اذا لزم الامر؛

٢. ارسال المعلومات والبيانات الى ادارة الشراء العام بحسب ما تنص عليه هذا القانونومراسيمه التطبيقية؛

٣. التقيّد بنشر المعلومات المطلوبة بمقتضى احكام هذا القانون ومراسيمه التطبيقية على موقعها الالكتروني وعلى المنصة الالكترونية المركزية لدى ادارة الشراء العام بشكل يضمن الشفافية مع مراعاة حق الوصول الى المعلومات؛

٤. إعداد دراسات السوق بحسب ما تقتضيه احكام هذا القانون؛

٥. اعداد ملفات التلزيم وجعلها متاحة بحسب ما تقتضيه احكام هذا القانون؛

٦. الاعلان تباعاً عن مشترياتها وفق الاصول وبحسب المادة ١٢ من هذا القانون وعلى المنصة الالكترونية المركزية لدى ادارة الشراء العام؛؛

٧. غير ذلك من المهام المحددة في هذا القانون وسائر القوانين والأنظمة.

الفصل السابع: اجراءات الاعتراض

المادة ٨١: الحق في الاعتراض والاستئناف

١. يحقّ لأي شخص ذات مصلحة وصفة قانونية أن يعترض على اي قرار أو تدبير تتخذه الجهة الشارية في سياق اجراءات الشراء يكون مخالفا لاحكام هذا القانون.

٢. تبدأ إجراءات الاعتراض عن طريق تقديم:

أ- طلب إعادة نظر إلى الجهة الشارية بمقتضى المادة ٨٣ من هذا القانون، أو

ب- طلب مراجعة إلى لجنة الاعتراضات بمقتضى المادة ٨٤ من هذا القانون،

ج- طلب استئناف نتيجة لجنة الاعتراضات امام مجلس شورى الدولة.

المادة ٨٢: مفعول الاعتراض

١. لا تتخذ الجهة الشارية أي خطوة (اي مدة منع) من شأنها أن تؤدي إلى بدء تنفيذ عقد شراء أو اتفاق إطاري في سياق إجراءات الشراء المعنية:

أ- إذا تلقت طلباً لإعادة النظر في غضون المهل المحددة في الفقرة ١ من المادة ٨٣؛ أو

ب- إذا تلقت إشعاراً بطلب للمراجعة من لجنة الاعتراضات بمقتضى الفقرة ٥ (ب) من المادة ٨٤، أو

ج- إذا تلقت إشعاراً وفقا للقوانين المرعية الاجراء باستئناف امام مجلس شورى الدولة.

٢. تنقضي مدة المنع المشار إليه في الفقرة ١ بعد يومي (٢) عمل من تاريخ إبلاغ مقدم الطلب أو المستأنف، حسب الحالة، والجهة الشارية عند الاقتضاء، وجميع المشاركين الآخرين في إجراءات الاعتراض، بقرار الجهة الشارية أو لجنة الاعتراضات أو مجلس شورى الدولة.

٣.

أ- يحق للجهة الشارية أن تطلب في أي وقت إلى لجنة الاعتراضات او مجلس شورى الدولة أن يُجيز لها الدخول في عقد شراء أو اتفاق إطاري اثناء مدة المنع وذلك بناء على أنّ اعتبارات المصلحة العامة العاجلة تبرّر ذلك؛

ب- يحق للجنة الاعتراضات، عند النظر في هذا الطلب، أو تلقائيا، أن تسمح للجهة الشارية بأن تدخل في عقد الشراء أو الاتفاق الإطاري إذا ما اقتنعت بان اعتبارات المصلحة العامة العاجلة تبرّر ذلك. ويُدرج هذا القرار في سجل إجراءات الشراء والأسباب الداعية إلى اتخاذه، ويُبلّغ به فوراً كل من الجهة الشارية ومقدم الطلب وجميع المشاركين الآخرين في إجراءات الاعتراض وجميع المشاركين الآخرين في إجراءات الشراء، كما يُنشر قرار لجنة الاعتراضات.

المادة ٨٣: تقديم طلب اعادة النظر لدى الجهة الشارية

١. يُقدّم طلب إعادة النظر إلى الجهة الشارية كتابة في غضون الفترات الزمنية التالية:

أ- تُقدّم طلبات إعادة النظر في شروط الدعوة أو التأهيل المسبق أو القرارات أو التدابير التي اتخذتها الجهة الشارية في سياق إجراءات التأهيل المسبق، في اي وقت يسبق انقضاء الموعد النهائي لتقديم العروض؛

ب- تقدّم طلبات إعادة النظر في القرارات أو التدابير الأخرى التي اتخذتها الجهة الشارية في سياق إجراءات الشراء في غضون فترة التجميد المطبّقة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من هذا القانون، أو إذا لم تطبّق أي فترة تجميد، في اي وقت يسبق بدء تنفيذ عقد الشراء أو الاتفاق الإطاري.

٢. تنشر الجهة الشارية إشعاراً بالطلب فور تَلَقّيه، وتقوم في مهلة لا تتجاوز //٣// ثلاثة أيام عمل بعد تلقيها الطلب بما يلي:

أ- تُقرّر ما إذا كانت ستقبل النظر في الطلب أم سترفضه، وما إذا كانت ستعلّق إجراءات الشراء إذا قرّرت أن تقبل النظر في الطلب. ويمكن للجهة الشارية أن ترفض الطلب بموجب قرار معلّل مستند الى أسس قانونية. ويشكّل هذا الرفض قراراً بشأن الطلب؛

ب- تبلّغ جميع المشاركين في إجراءات الشراء التي يتعلق بها الطلب بتقديم الطلب ومضمونه؛

ج- تبلّغ مقدم الطلب وجميع المشاركين الآخرين في إجراءات الشراء بقرارها المعلل بشأن ما إذا كانت ستقبل النظر في الطلب أم سترفضه وعمّا إذا كانت ستعلّق إجراءات الشراء وعن مدة تعليقها، وتقوم بنشر هذا القرار.

٣. إذا لم توجّه الجهة الشارية إشعارا إلى مقدم الطلب بحسب مقتضيات الفقرة ٢ (ج) والفقرة ٧ من هذه المادة في غضون الفترة الزمنية المحددة في الفقرة ٢ من هذه المادة، أو إذا كان مقدم الطلب غير راضٍ عن القرار الذي بلّغ به، جاز له بعد ذلك أن يباشر مراجعة لدى لجنة الاعتراضات بموجب المادة ٨٤ من هذا القانون. وينتهي اختصاص الجهة الشارية في قبول النظر في الطلب إذا بُوشرت هذه المراجعة.

٤. يمكن للجهة الشارية، عند اتخاذها قرارا بشأن طلب قبلت النظر فيه، أن تلغي أي قرار أو تدبير اتخذته في سياق إجراءات الشراء موضوع الطلب، أو أن تصحّح هذا القرار أو التدبير أو تعدّله أو تدعمه.

٥. تُصدر الجهة الشارية قرارها وفقاً للفقرة ٤ من هذه المادة في غضون //٥// خمسة ايام عمل بعد تلقي الطلب. وتقوم بعد ذلك الجهة الشارية فوراً بتبليغ القرار إلى مقدّم الطلب.

٦. إذا لم تُبلّغ الجهة الشارية مقدّم الطلب بقرارها وفقاً لمتطلبات الفقرتين ٥ و٧ من هذه المادة، حَقّ بعد ذلك لمقدّم الطلب أن يباشر مراجعة لدى لجنة الاعتراضات بموجب المادة ٨٤ من هذا القانون. وينتهي اختصاص الجهة الشارية في قبول النظر في الطلب إذا بُوشرت هذه المراجعة.

٧. تكون جميع القرارات الصادرة عن الجهة الشارية بموجب هذه المادة قرارات مكتوبة تَتَبَيّن فيها التدابير المتخذة والأسباب الداعية إلى اتخاذها، تُنشر على موقعها الالكتروني وعلى المنصة الالكترونية المركزية لدى ادارة الشراء العام، كماتُدرج تلك القرارات في سجل إجراءات الشراء، بالاضافة الى الطلب الذي تلقته الجهة الشارية بموجب هذه المادة.

المادة ٨٤: تقديم مراجعة لدى لجنة الاعتراضات

١. يجوز تقديم مراجعة إلى لجنة اعتراضات شبه قضائية، مشكّلة بموجب المادة ٧٧ من هذا القانون، بشأن مراجعة قرار أو تدبير اتخذته الجهة الشارية في سياق إجراءات الشراء، "أو بشأن أي قرار صادر عن الجهة الشارية في موضوع طلب إعادة النّظر، أو بشأن عدم إصدار الجهة الشارية قرارا بمقتضى المادة ٨٣ من هذا القانون في غضون المهل الزمنية المنصوص عليها في تلك المادة.

٢. تُقدّم المراجعات كتابة إلى لجنة الاعتراضات في غضون الفترات الزمنية التالية:

أ- تُقدّم المراجعات المتعلقة بشروط الدعوة أو التأهيل المسبق أو القرارات أو التدابير التي اتخذتها الجهة الشارية في سياق إجراءات التأهيل المسبق في موعد يسبق الموعد النهائي لتقديم العروض؛

ب- تُقدّم المراجعات المتعلقة بالقرارات أو التدابير الأخرى التي اتخذتها الجهة الشارية في إطار إجراءات الشراء على النحو التالي:

١) في غضون فترة التجميد المطبّقة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من هذا القانون؛ أو

٢) إذا لم تطبّق أيّ فترة تجميد، ففي غضون //٧// سبعة ايام عمل من تاريخ نشر قرار قبول العرض الفائز بحسب الفقرة ٢ من المادة ٢٤، على ألا يتجاوز موعدا أقصاه //٧// سبعة ايام عمل بعد بدء تنفيذ عقد الشراء أو الاتفاق الإطاري، أو قرار إلغاء الشراء؛

ج- على الرغم ممّا تنص عليه الفقرة الفرعية (ب) "١" من هذه الفقرة، يحق لمقدّم المراجعة أن يطلب إلى لجنة الاعتراضات أن تقبل النظر في مراجعة مُقدّمة بعد انقضاء فترة التجميد، ولكن في موعد لا يتجاوز //٥// خمسة ايام عمل بعد بدء تنفيذ عقد الشراء أو الاتفاق الإطاري، أو قرار إلغاء الشراء، بناء على أن المراجعة تثير اعتبارات هامة بشأن المصلحة العامة. ويحق للجنة الاعتراضات أن تقبل النظر في المراجعة إن اقتنعت بأن الاعتبارات الهامة بشأن المصلحة العامة تبرّر ذلك. ويُبلّغ مقدّم المراجعة المعني فوراً بقرار لجنة الاعتراضات والأسباب التي دعتها إلى اتخاذه؛

د- تقدّم المراجعات بشأن عدم إصدار الجهة الشارية قرارا بمقتضى المادة ٨٣ من هذا القانون في غضون المهل الزمنية المحددة في تلك المادة، في غضون خمسة //٥// ايام عمل بعد الموعد الذي كان ينبغي فيه إبلاغ مقدّم المراجعة بقرار الجهة الشارية وفقا لمقتضيات الفقرات ٢ و٥ و٧ من المادة ٨٣ من هذا القانون.

٣. يحق للجنة الاعتراضات بعد تلقيها مراجعةً أن تقوم بما يلي، رهناً بمراعاة المقتضيات الواردة في الفقرة ٤ من هذه المادة:

أ- تأمر بتعليق إجراءات الشراء في أي وقت قبل بدء تنفيذ عقد الشراء؛ و

ب- تأمر بتعليق تنفيذ عقد الشراء أو صلاحية اتفاق إطاري دخل حيّز التنفيذ؛

إذا رأت لجنة الاعتراضات أنّ هذا التعليق ضروري لحماية مصالح مقدّم المراجعة وما دامت اللجنة ترى ذلك ضرورياً، ما لم تقرّر أنّ اعتبارات المصلحة العامة العاجلة تقتضي السير في إجراءات الشراء أو عقد الشراء أو الاتفاق الإطاري حسب الحالة. كما يجوز للجنة الاعتراضات أن تأمر بتمديد أي تعليق مُطبّق أو برفعه، مع مراعاة الاعتبارات المذكورة سابقاً.

٤. تقوم لجنة الاعتراضات بما يلي:

أ- تأمر بتعليق إجراءات الشراء لمدة عشرين //٢٠// يوم عمل في حال تلقي مراجعة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض؛

ب- تأمر بتعليق إجراءات الشراء أو تنفيذ عقد الشراء أو صلاحية اتفاق إطاري، حسب الحالة، في حال تلقي مراجعة بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديم العروض وإذا لم تطبّق أي فترة تجميد؛

وذلك ما لم تقرّر لجنة الاعتراضات أنّ اعتبارات المصلحة العامة العاجلة تقتضي السير في إجراءات الشراء أو عقد الشراء أو الاتفاق الإطاري، حسبما يكون منطبقاً.

٥. بعد أن تتلقى لجنة الاعتراضات المراجعة، تقوم على الفور بما يلي:

أ- تُعلّق أو تقرّر عدم تعليق إجراءات الشراء أو تنفيذ عقد الشراء أو صلاحية الاتفاق الإطاري، حسب الحالة وفقا للفقرتين ٣ و٤ من هذه المادة؛

ب- تبلغ الجهة الشارية وجميع المشاركين المحددة هويتهم في إجراءات الشراء التي تتعلق بها المراجعة، بهذا الطلب ومضمونه؛

ج- تبلغ جميع المشاركين المحدّدة هويتهم في إجراءات الشراء التي تتعلق بها المراجعة، بقرارها بشأن التعليق. وإذا قرّرت لجنة الاعتراضات تعليق إجراءات الشراء أو تنفيذ عقد الشراء أو صلاحية الاتفاق الإطاري، حسب الحالة، فإنها تحدّد كذلك مدة التعليق. أمّا إذا قرّرت عدم تعليق الإجراءات، فإنها تبيّن لمقدم المراجعة وللجهة الشارية الأسباب التي دعتها إلى اتخاذ قرارها؛

د- تنشر إشعاراً يالمراجعة على المنصة الالكترونية المركزية لدى ادارة الشراء العام.

٦. يجوز للجنة الاعتراضات أن ترفض المراجعة، وعليها أن ترفع أي تعليق مطبّق في هذا الخصوص، إن هي قرّرت ان المراجعة لا تستند الى أسس قانونية. وتُسارع لجنة الاعتراضات إلى إبلاغ مقدم المراجعة والجهة الشارية وجميع المشاركين الآخرين في إجراءات الشراء بالرفض وبالأسباب الداعية إليه، وبرفع أي تعليق نافذ المفعول في هذا الصدد. ويشكل هذا الرفض قرارا بشأن المراجعة.

٧. توجّه الإشعارات إلى مقدم المراجعة والجهة الشارية والمشاركين الآخرين في إجراءات الشراء بموجب الفقرتين ٥ و٦ من هذه المادة، في موعد أقصاه ثلاثة //٣// أيام عمل تلي تلقّي المراجعة.

٨. تقوم الجهة الشارية، فور تلقيها إشعاراً موجّهاً بموجب الفقرة الفرعية ٥ (ب) من هذه المادة بتمكين لجنة الاعتراضات من الاطلاع الفعلي على كل ما في حوزتها من وثائق تتعلق بإجراءات الشراء.

٩. يجوز للجنة الاعتراضات، عند اتخاذ قرارها بشأن مراجعة قبلت النظر فيها، أن تعلن القواعد القانونية أو المبادئ التي تحكم موضوع المراجعة، وعليها أن تتناول أي تعليق نافذ المفعول، وأن تتخذ واحدا أو أكثر من التدابير التالية، حسبما يكون مناسباً:

أ- تحظّر على الجهة الشارية أن تأتي بأي تصرف أو تتخذ أي قرار أو تتبع أي إجراء لا يمتثل لأحكام هذا القانون، أو

ب- تُلزِم الجهة الشارية التي تصرّفت على نحو لا يمتثل لأحكام هذا القانون أو اتبعت إجراءات لا تمتثل لها، بأن تكون تصرفاتها أو قراراتها أو إجراءاتها ممتثلة لأحكام هذا القانون، أو

ج- تُلغي كلياً أو جزئياً تصرّف الجهة الشارية أو قرارها الذي لا يمتثل لأحكام هذا القانون ما عدا أي تصرّف أو قرار يقتضي بدء تنفيذ عقد الشراء أو الاتفاق الإطاري؛ أو

د- تُلزم الجهة الشارية بتنقيح أي قرار صادر عن الجهة الشارية لا يمتثل لاحكام هذا القانون ما عدا أي تصرّف أو قرار يقتضي بدء تنفيذ عقد الشراء أو الاتفاق الإطاري، او

هـ- تصادق على أي قرار صادر عن الجهة الشارية؛ أو

و- تلغي إرساء عقد الشراء أو الاتفاق الإطاري الذي بدأ تنفيذه على نحو لا يمتثل لأحكام هذا القانون وتأمر، إذا ما نشر إشعار بإرساء هذا العقد أو الاتفاق، بنشر اشعار بإلغاء إرسائه، أو

ز- تأمر بإنهاء إجراءات الشراء؛ أو

ح- ترفض المراجعة؛ أو

ط- تقضي بدفع تعويض عما تكبّده من قدّم المراجعة من تكاليف معقولة نتيجة لتصرف أو قرار صدر عن الجهة الشارية، أو لإجراء اتبعته في سياق إجراءات الشراء، لا يمتثل لأحكام هذا القانون وعمّا لحق به من خسائر أو أضرار، على أن يقتصر ذلك التعويض على تكاليف إعداد العرض أو التكاليف المتعلقة بالمراجعة، أو كليهما؛ أو

ي- تتخذ تدابير بديلة بحسب ما تقتضيه الظروف.

١٠. يصدر قرار لجنة الاعتراضات بمقتضى الفقرة ٩ من هذه المادة في غضون //٢٠// عشرين يوم عمل عقب تلقي المراجعة. وتقوم اللجنة فورا بعد ذلك بتبليغ القرار إلى الجهة الشارية ومقدم المراجعة، وإلى جميع المشاركين الآخرين في إجراءات المراجعة وجميع المشاركين الآخرين في إجراءات الشراء.

١١. تكون جميع القرارات الصادرة عن لجنة الاعتراضات بمقتضى هذه المادة قرارات مكتوبة ومعلّلة تبيّن التدابير المتخذة والأسباب الداعية إلى اتخاذها، وتُنشر وتُدرج تلك القرارات فورا في سجل إجراءات الشراء، بالاضافة الى المراجعة التي تلقتها لجنة الاعتراضات بمقتضى هذه المادة.

المادة ٨٥: حقوق المشاركين في الاعتراض

١. يحق لأي مشارك في إجراءات الشراء التي يتعلق بها طلب اعادة النظر او المراجعة، وكذلك لأي سلطة حكومية تأثرت مصالحها أو يمكن أن تتأثر مصالحها من جراء هذا الطلب او المراجعة، أن يشارك في إجراءات الاعتراض بمقتضى المادتين ٨٣ و٨٤ من هذا القانون. ويُمنع أي مشارك يبلّغ بحسب الاصول بالإجراءات، لكنه يتخلّف عن المشاركة فيها، من الاعتراض لاحقا بمقتضى المادتين ٨٣ و٨٤ من هذا القانون بشأن القرارات أو التدابير التي هي موضوع الطلب او المراجعة.

٢. يحق للجهة الشارية أن تشارك في إجراءات الاعتراض بمقتضى المادة ٨٤ من هذا القانون.

٣. يحق للمشاركين في إجراءات الاعتراض بمقتضى المادتين ٨٣ و٨٤ من هذا القانون، أن يحضروا جميع جلسات الاستماع، ويكون لهم فيها من يمثّلهم ويرافقهم في أثناء إجراءات الاعتراض وان يُستمع إليهم وأن يقدموا أدلة إثباتية تشمل شهودا وان يطلبوا عقد أي جلسة استماع علنا، وأن يطلبوا الوصول إلى سجل إجراءات الاعتراض، وفقاً لأحكام المادة ٨٦ من هذا القانون.

المادة ٨٦: السرية في اجراءات الاعتراض

لا تُفشى أي معلومات في سياق إجراءات الاعتراض، ولا تُعقد أي جلسة استماع علنية بمقتضى المادتين ٨٣ و٨٤ من هذا القانون، إذا كان القيام بذلك يضعف حماية المصالح الأمنية الرئيسية للدولة أو يخالف القانون أو يعيق تنفيذه أو يمس بالمصالح التجارية المشروعة للمورّدين أو المقاولين أو يعيق التنافس المنصف.

الفصل الثامن: العقوبات والنزاهة

المادة ٨٧: الشفافية

١. تنتهج سلطات التعاقد سياسة نشر الزامية تعلن بموجبها عن خططها وتفاصيل تطبيقها بما في ذلك سير عملية الشراء وإجراءات تلزيمها وعقدها ونتيجة استلامها وتنفيذها وقيمتها النهائية، وذلك وفق أحكام هذا القانون والمراسيم التطبيقية.

٢. تستعين سلطات التعاقد بجميع وسائل النشر المتاحة لها للإعلان عن المعلومات المذكورة ، التقليدية كالجريدة الرسمية والصحف المحلية، او الحديثة، بما في ذلك المواقع الالكترونية الخاصة بالجهة الشارية وبادارة الشراء العام، وعلى المنصة الالكترونية المركزية.

٣. لا يحد من النشر إلا ما كان سرياً بطبيعته لتعلّقه بسر مهني وفقا للقوانين المرعية الاجراء أو براءة اختراع، أو إذا كان موضوع الشراء أمنياً أو يتعلق بالسلامة العامة (كتلزيم أسلحة على سبيل المثال لا الحصر).

٤. يسمح لاصحاب العلاقة من المجتمع المدني والمواطنين الوصول امجاني الى المعلومات الخاصة بالمشتريات العامة من خلال المنصة الالكترونية المركزية في ادارة الشراء العام.

٥. تجمع البيانات الخاصة بالشراء العام، على كافة المستويات، في قاعدة بيانات مركزية لدى ادارة الشراء العام، بما في ذلك أنواع وطرق التعاقد والقطاعات الاقتصادية المشاركة وبيانات تنفيذ المشاريع المموّلة من جهات مانحة، الخ، ويتم تسهيل الوصول إلى هذه المعلومات للمعنيين والمواطنين من خلال الوسائط الرقميّة.

المادة ٨٨: النزاهة

١. تُلزم سلطة التعاقد الموظفين لديها المولجين بعمليات الشراء عدم افشاء اي معلومات او معطيات تتعلق بالأسرار الفنية أو التجارية والجوانب السرية للعروض، او تقديم معلومات بشكل انتفاعي، والتي يكونوا قد حصلوا عليها جرّاء القيام بالمهام الموكلة إليهم.

٢. تشترط سلطة التعاقد على المتعاقدين معها الالتزام بأعلى معايير الأخلاق المهنية والمواطنية الصالحة خلال فترة الشراء وتنفيذ العقد، تحت طائلة تطبيق قرارات استبعاد بحقهم بحسب المادة ٨ من هذا القانون. ولتحقيق هذه السياسة، فإن سلطة التعاقد والمتعاملين معها يبتعدون عن الممارسات الفاسدة والاحتيالية والتواطؤية والايذاء والتهديد بالاضافة الى تضارب المصالح كما هي معرّفة في المادة الاولى من هذا القانون.

٣. تستبعد سلطة التعاقد كل موظف لديها مسؤول عن تقييم او إبرام عقد شراء أو مراقبة تنفيذه خالف أحكام هذا القانون من المشاركة في إجراءات الشراء. تُراعى في ذلك أحكام العقوبات الجزائية والتأديبية المنصوص عليها بالقوانين النافذة ذات الصلة.

٤. تُلزم سلطة التعاقد الموظفين لديها بمتابعة برامج تدريب على النزاهة، لرفع مستوى الوعي حول مخاطر عدم النزاهة، مثل الفساد والاحتيال والتواطؤ والتمييز، والعقوبات المرتبطة بها، وتطوير المعرفة حول السبل لمواجهة هذه المخاطر وتعزيز ثقافة النزاهة.

٥. تشترط سلطة التعاقد على المتعاقدين معها الالتزام بأعلى معايير الأخلاق المهنية والمواطنية الصالحة خلال فترة الشراء وتنفيذ العقد، تحت طائلة تطبيق قرارات استبعاد بحقهم بحسب المادة ٨ من هذا القانون. ولتحقيق هذه السياسة، فإن سلطة التعاقد والمتعاملين معها يبتعدون عن الممارسات التالية:

أ- "ممارسة فاسدة" وتعني عرض أو استلام أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير في عمل مسؤول عام في عملية الشراء أو في تنفيذ العقد؛

ب- "ممارسة احتيالية" وتعني تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد؛

ج- "ممارسات تواطؤية" وتعني أية خطة أو ترتيب بين اثنين أو أكثر من العارضين بهدف تقديم أسعار على مستويات زائفة وغير تنافسية؛

د- "ممارسات قهرية" تعني إيذاء أشخاص أو ممتلكاتهم، أو التهديد بإيذائهم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، للتأثير في مشاركتهم في عملية توريد تنفيذ عقد أو التأثير فيه.

٦. لا يحق للمتعاقد أو شركائه أو العاملين لديه، تقاضي أية تعويضات أخرى أو عمولات أو حسومات أو دفعات متعلقة بالمشروع، غير المبالغ المستحقة والمبّينة في العقد المبرم مع سلطة التعاقد.

المادة ٨٩: الرقابة والعقوبات

تمارس الهيئات الرقابية دورها في الرقابة على عمليات الشراء العام وفق القوانين الناظمة لها، وتخضع الجرائم المرتكبة في هذا الإطار للأحكام العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

على كل جهة شارية تطبيق رقابة داخلية تضبط الشراء العام وفق أصول تحدد في مرسوم تطبيقي يصدر بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء.

الفصل التاسع: أحكام انتقالية ختامية

المادة ٩٠: الملفات الجارية

تتم معالجة ملفات الشراء الجارية والتي تم الاعلان عنها قبل دخول هذا القانون حيّز التنفيذ وفقاً للقوانين المعمول بها بتاريخ الاعلان عن الشراء.

المادة ٩١: الغاء المواد المتعارضة

تلغى مواد قانون المحاسبة العامة الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته المتعارضة مع هذا القانون، كما يلغى كل نص مخالف لاحكام هذا القانون أو لا يتفق مع مضمونه.

المادة ٩٢: دقائق التطبيق

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون، عند الإقتضاء، بمراسيم تطبيقية تصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، وإلى حين صدور هذه المراسيم تبقى الأنظمة والقرارات التطبيقية الراهنة والصادرة تطبيقاً لقانون المحاسبة العمومية صالحة ومعمولاً بها بقدر عدم تعارضها مع هذا القانون.

المادة ٩٣: بدء العمل بالقانون

يعمل بهذا القانون بعد ستة أشهر من تاريخ صدوره.

****